مذكرة توضيحيّة:
الإعلان الخاص بحريّة الإعلام في العالم العربي

في الثالث من أيار/مايو 2016، وفي حدث رائد وقع في الدار البيضاء في المغرب، تم اعتماد الإعلان الخاص بحرية الإعلام في العالم العربي (الإعلان، أو الإعلان ا لعربي)؛ حضره أكثر من 100 مندوب، يمثّلون نقابات الصحفيين، وناشطي حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام من جميع أنحاء العالم العربي. يعتبر هذا الإعلان تاريخيًّا لعدد من الأسباب. أولًا، أنّه يشكّل أول بيان شامل لحقوق حريّة الإعلام في العالم العربي. ثانيًا، تعكس القيم التي يتبنّاها هذا الإعلان معايير دوليّة قويّة لحرية الإعلام وحماية حقوق الصحفيّين. ثالثًا، وربما الأهم، أنّه ومنذ اعتماده، بدأت عملية الحصول على اعتراف رسمي من الدول العربية بهذا الإعلان، مما أسفر عن قيام عدد متزايد من هذه الدول بالمصادقة عليه.

إنّ هذا الإعلان، الذي يتضمّن ديباجة و16 مبدأً تتناول قضايا موضوعيّة مختلفة تتعلّق بحريّة الإعلام وحماية حقوق الصحفيّين، يتحدّث عن نفسه. وفي ذات الوقت، وبحكم طبيعة مثل هذه الإعلانات، فإنّها موجزة، وتركّز على وضع معايير ومبادئ أساسيّة. تشرح هذه "المذكّرة التوضيحيّة"، بالتفصيل، المبادئ الواردة في الإعلان، وتقدّم مدخلات حول المعايير الدوليّة والإقليميّة الأساسيّة المستوحى هذا الإعلان منها. وبصفتها هذه، تسعى هذه المذكّرة إلى مساعدة أصحاب المصلحة المعنيّين على فهم نص الإعلان وتفسيره، وتزويد القرّاء بالأساس القانوني للنّص، وتجنّب أي احتمال لإساءة فهم الإعلان بطريقة قد تقوّض حريّة الإعلان أو تحدّ منها.

تاريخ وضع الإعلان

يمكن إرجاع بداية عمليّة تطوير مبادرة الآلية الإقلمية الخاصة بحرية الاعلام وفي إطارها وثيقة "الإعلان العربي" إلى الاجتماع التشاوري الذي شارك فيه ممثلين عن الاتحاد الدولي للصحفيين واتحاد الصحفيين العرب مع المقرر الدولي لحرية التعبير على هامش فعالية اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي عقد في باريس سنة 2014.

ثم جاءت نقطة الانطلاق الحقيقية خلال الاجتماع الإقليميّ للاتّحاد الدوليّ للصحفيّين في العالم العربيّ والشّرق الأوسط والذي شارك فيه ايضا اتحاد الصحفيين العرب، والذي عقد في الدّار البيضاء بتاريخ 28-30 تشرين الأول/أكتوبر 2014، تحت عنوان "ما بعد الرّبيع العربيّ: خريطة طريق جديدة للصّحفيّين". وعلى الرّغم من عدم صياغة الإعلان نفسه في تلك المرحلة، إلّا أنّ الاجتماع أتاح فرصة أوّليّة لمناقشة إمكانيّة إنشاء آليّة خاصّة بشأن حرية الإعلام في العالم العربيّ، وبطبيعة الحال، بروز الفكرة المرتبطة بالإعلان حول الخاص بحريّة الصحافة في العالم العربيّ.

تمّ إعداد مسودة أولى من الإعلان تحت رعاية الاتّحاد الدّوليّ للصّحفيّين في تموز/يوليو 2015، وكانت، في ما بعد، موضوعًا للمشاورات مع نخبة مختارة من الخبراء عبر الانترنت.

بتفويض من المقرّر الخاص لحريّة الإعلام في العالم العربيّ، ومسودة الإعلان العربي لمبادئ حريّة الإعلام، تمّ عقد اجتماع استشاريّ إقليميّ في عمان في الفترة 9-10 أيلول/سبتمبر 2015. ضمّ الاجتماع خبراء من مختلف هيئات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللّجان الوطنيّة لحقوق الإنسان، واللّجنة العربيّة لحقوق الإنسان، والشّبكة العربيّة للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، واليونسكو – فضلًا عن عدد من كبار الخبراء والصحفيّين من جميع أنحاء المنطقة. وفي أعقاب ذلك، أجريت سلسلة من المشاورات الوطنيّة في عدد من بلدان المنطقة منها تونس، وفلسطين، ولبنان والمغرب.

ثم اطلق الاتحاد الدولي للصحفيين مشاورات مفتوحة عبر الإنترنت خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس 2016 دعى فيها طيف واسع من المؤسسات ومنظمات المجتمع الوطني والخبراء المختصين لتقديم تعليقاتهم على النصوص المقترحة.

وأخيرا، عقدت مشاورات إقليميّة شاملة في الدار البيضاء في أيار/مايو 2016 بغية الحصول على تغذية راجعة بشأن مسودة الإعلان. وكان المؤتمر تتويجا لعملية مشاورات استمرت لمدة عشرين شهرا شارك فيها خبراء دوليون واقليميون والفاعلين في قطاع الإعلام، ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

وعقب هذه التغذية الراجعة، تمّ الانتهاء من إعداد الوثيقة ,وتبنيها من قبل المشاركين. كما طالب المؤتمر جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية في المنطقة بالتوقيع على الإعلان والالتزام بوضع آليات عملية لتأسيس آلية اقليمية مستقلة لدعم الإعلام وتمكينها.

اعتبارًا من شهر نيسان /أبريل 2018 ، تم التوقيع على الإعلان من قبل رؤساء دول ومؤسسات ومجتمعات إعلامية في ستة بلدان عبر المنطقة: فلسطين وتونس والأردن والسودان والمغرب وموريتانيا. ويجري حاليا الحصول على دعم أوسع للإعلان في من مختلف دول المنطقة.

فهم المخطّط العام للإعلان

تمّ تنظيم الإعلان في ديباجة وثلاثة أجزاء، هي: الجزء الأول: مبادئ عامّة؛ والجزء الثّاني: القيود المفروضة على المحتوى؛ والجزء الثّالث: تنظيم وسائل الإعلام. هدفت الديباجة إلى إعداد المشهد لبقيّة الإعلان. وهي تركّز على ضمان حريّة التّعبير، بما في ذلك حريّة الإعلام في الصكوك الدوليّة والإقليميّة، فضلًا عن الدّساتير الوطنيّة، وأهمّيّة احترام هذا الحقّ، سواء لقيمته المباشرة، أو كدعامة للدّيمقراطيّة واحترام الحقوق الأخرى. كما وتعترف الديباجة بالأدوار الهامّة لوسائط الإعلام القديمة والحديثة في إنفاذ هذا الحقّ. وتشير، أيضًا، إلى آليات مختلفة في العالم العربيّ لتعزيز احترام حقوق الإنسان، وترحّب بالإصلاحات الأخيرة المتعلّقة بحريّة الإعلام والصّحافة المستقلّة، بينما تشير إلى أنّه لا يزال هناك الكثير ممّا ينبغي عمله لجعل القوانين والممارسات في المنطقة تتماشى مع المعايير الدّوليّة.

يقدّم الجزء الموضوعيّ من الإعلان عرضًا عامًّا للمعايير العامّة المتعلّقة بالحق في حريّة التّعبير. ويشير إلى الطبيعة المحدودة للاستثناءات والالتزامات الإيجابيّة للدّول من أجل تهيئة بيئة إيجابيّة لهذا الحق، فضلًا عن إدراج الحق في الحصول على المعلومات (أو الوصول إلى المعلومات التي بحوزة السّلطات العامة). كما ويركز، أيضًا، على أهمّيّة حماية ومعالجة حصانة الذين يتعرّضون للهجوم جرّاء ممارستهم حقّهم في حرية التّعبير، ودور مختلف الأطراف الفاعلة في هذا الصّدد.

يركّز الجزء الموضوعيّ الثّاني من الإعلان على المسألة الهامّة المتعلّقة بضمان أن تكون القيود المفروضة على محتوى ما يمكن نشره محدودة بطبيعتها. وهذا، بدوره، ينقسم إلى أربعة مجالات رئيسة- هي القيود الجنائيّة، وحماية السمعة (قانون التّشهير)، والخصوصيّة، وخطاب الكراهية- بحيث يضع كلٌّ منها معايير واضحة للحدّ من نطاق القيود المفروضة على المجال ذي العلاقة.

يلخّص الجزء الرّابع والأخير من الإعلان معايير تنظيم وسائل الاتّصال. ويشدّد المبدأ الأول هنا على الحاجة في أن تكون الهيئات التّنظيميّة مستقلّة عن الحكومة، فضلًا عن الالتزامات الإيجابية للدّول في هذا المجال. وتركّز المبادئ الخمسة التّالية على خمسة انواع مختلفة من الجهات الفاعلة في مجال الاتصالات – أي الصحفيّين، ووسائل الإعلام العامّة، ووسائل الإعلام المطبوعة، والمذيعين، وشكبة الإنترنت -، محدّدة المعايير التّنظيميّة المصمّمة خصّيصًا لكل قطاع. وأخيرًا، يتناول الجزءا الثّالث المسائل المتعلّقة بالشكاوى ضد انعدام الحرفيّة في وسائل الإعلام، والحاجة إلى المساواة – ولا سيّما بين النّساء والرجال، وكذلك في ما يتعلّق بالأقلّيات والفئات المهمّشة – من حيث إمكانيّة الوصول إلى الوظائف الإعلاميّة، وظروف العمل، وبيئات العمل الآمنة.

التّعليق على الدّيباجة ومبادئ الإعلان

ديباجة

نؤكد على أن حرية التعبير، التي تشمل حرية الإعلام، هي حق أساسي من حقوق الإنسان مصان في مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، و"إعلان صنعاء" بشأن تعزيز استقلالية الإعلام العربي وتعدديته، وفي غالبية الدساتير الوطنية حول العالم؛

ندعم طموحات المواطنين الذين يعيشون في العالم العربي لنيل كامل حقوقهم في الحياة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

نشير إلى مختلف الآليات الإقليمية التي تحمل تفويضا لتعزيز احترام حقوق الإنسان في المنطقة العربية، بما في ذلك حرية الإعلام، ومنها "اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية"، و"لجنة حقوق الإنسان العربية"، التي أنشئت بمقتضى "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، و"الاتحاد البرلماني العربي"، و"الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

نثمّن الدور الإيجابي الذي تقوم به الآليات الدولية الخاصة والموجودة على المستوى العالميّ وفي عدد من المناطق حول العالم بدعم حرية التعبير أو حرية الإعلام، وللدور المفيد الذي يمكن ان تقوم به مثل هذه الآلية في العالم العربي في حالة ضمان استقلاليتها وتمتعها بتفويض يمكنها ممن القيام بنشاطات مشابهة للآليات الأخرى.

نشدد على أن حرية الإعلام واستقلالية الصحافة هي مهمة بحد ذاتها، وأنها من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديموقراطية، وأنها

أدوات لا يمكن بدونها ضمان احترام حقوق الإنسان الأخرى.

نرحب بالإصلاحات التي أقرتها عدد من الدول العربية في السنوات الأخيرة والتي من شأنها أن تعزز احترام حرية الإعلام واستقلالية الصحافة، دون أن نغفل أنه لا زال هناك الكثير من التعديلات التي ينبغي القيام بها لضمان احترام هذا الحق في دول عربية كثيرة، لكي تنسجم قوانينها الوطنية مع الالتزامات والمعايير الدولية.

نؤمن أن احترام حرية الإعلام واستقلالية الصحافة، وحق الحصول على المعلومات تعزز مشاركة المواطنين في القضايا العامة ودعم أنظمة الحكم الرشيدة، وتساهم في دعم التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي. ونشير إلى أن "أهداف التنمية المستدامة 2030" التي تبنتها الأمم المتحدة تؤكد على هذا من خلال تبنيها هدفًا خاصًا بضمان وصول المواطنين إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية.

ندرك الدور الأساسي الذي يمكن للصحافة المطبوعة، والإعلام المرئي والمسموع، والإعلام الإلكتروني القيام به في مسار نشر الحق بحرية التعبير بالمعنى الواسع، من خلال ضمان حصول الناس على كامل المعلومات التي يحتاجونها، وعلى فرص للتعبير عن آرائهم ومخاوفهم، وكشف الفساد والممارسات الخاطئة، ونشر الديمقراطية والحوكمة الجيدة، وفي مكافحة كافة أشكال الكراهية والتمييز.

نؤكد على التغييرات الهائلة التي طرأت على بيئة التواصل والاتصالات، الناتجة عن التطور المستمر في مجال المعلومات الرقمية وتقنيات الاتصالات، والإمكانيات التي تتيحها هذه التقنيات لدمقرطة الاتصالات ومنع إحكام الأقوياء سيطرتهم على المعلومات.

وعازمين على تعزيز احترام حرية الإعلام واستقلالية الصحافة في العالم العربي؛

فإننا، الفاعلين في قطاع الإعلام (مؤسسات إعلامية، ومنظمات الصحفيين وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والدول والمنظمات الإقليمية)، نتبنى إعلان حرية الإعلام في العالم العربيّ.

تزخر البيانات الدّولية الموثوقة بشأن حريّة التّعبير وحريّة الإعلام بالحديث عن مدى أهمّيّة هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال، في العام 2011، قامت لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، وهي هيئة الخبراء المكلّفة بالإشراف على الامتثال للعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة،[1] باعتماد التّعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19: حريّة الرّأي والتّعبير.[2] وتسلّط الفقرتان الثّانية والثّالثة من هذا التّعليق العام الضّوء على الأهميّة القصوى لحريّة التعبير:

> 2. حرّيّة الرّأي وحرّيّة التّعبير شرطان لا غنى عنهما للتّنمية الكاملة للشّخص. وهما ضروريّان لأيّ مجتمع. وهما يشكّلان حجر الأساس لكلّ مجتمع حرّ وديمقراطيّ. وكلا الحريتين ترتبطان ارتباطًا وثيقًا ببعضهما، حيث توفّر حرّيّة التّعبير وسيلة لتبادل الآراء وتطويرها.
>
> 3. حرّيّة التّعبير شرط ضروري لتحقيق مبادئ الشّفافيّة والمساءلة، والتي، بدورها، تعتبر أساسيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.[3]

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم أ2200(21)، الذي اعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 آذار/مارس 1976. وحتى حزيران/يونيو 2017، فقد صدقت 169 دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك 17 دولة من العالم العربي، وهي الجزائر، والبحرين، وجيبوتي، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، وموريتانيا، والمغرب، وفلسطين، والصومال، والسودان، وسوريا، وتونس، واليمن. انظر(بالإنجليزية): http://indicators.ohchr.org.

[2] التعليق العام رقم 34، 12 أيلول/سبتمبر 2011، CCPR/C/GC/34. والمتاح على الرابط (بالإنجليزية):
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=11.

[3] بشكل عام، أزيلت الإشارات والمراجع الداخلية من الاقتباسات الواردة في هذه المذكرة التوضيحية.

هناك مصدر هامّ آخر للمعايير الدّوليّة في ما يتعلّق بحرّيّة التّعبير ألا وهو الإعلانات المشتركة، التي تمّ اعتمادها سنويًّا منذ العام 1999 من جانب أربعة (في الأصل ثلاثة) مقرّرين دوليّين خاصّين، وهم: مقرّر الأمم المتّحدّة الخاص المعنيّ بحرّيّة الرّأي والتّعبير، ومنظّمة الأمن والتّعاون الأوروبيّة الممثّلة لحرّيّة الإعلام، ومنظّمة الولايات المتّحدة المقرّر الخاص في ما يتعلّق بحرّيّة التّعبير، واللّجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب المقرّر الخاص المعنيّ بحرّيّة التّعبير والوصول إلى المعلومات. وفي إعلانهم المشترك الأول، أكّد المقرّرون ما يلي:

> نذكر بأنّ حرّيّة التّعبير هي حقّ من حقوق الإنسان الدوّليّة الأساسيّة، ومكوّن أساسيّ للمجتمع المدنيّ على أساس المبادئ الدّيمقراطيّة.[4]

وثمّة مصدر هامّ آخر للمعايير هو الإعلانات، إلى جانب الإعلان العربيّ الحالي، التي تم اعتمادها في النّظم الأفريقيّة، والأوروبيّة، والبلدان الأمريكيّة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان المبادئ بشأن حرّيّة التّعبير في أفريقيا (الإعلان الأفريقيّ)،[5] والإعلان الخاصّ بحرّيّة التّعبير والإعلام (إعلان المجلس الأوروبيّ)،[6] وإعلان المبادئ الخاص بالبلدان الأمريكيّة بشأن حرّيّة التعبير (إعلان البلدان الأمريكيّة).[7]

هذه الإعلانات تدعم العديد من البيانات التي وردت في الدّيباجة. تذكر ديباجة الإعلان الأفريقي: "إنّ الدّور الرّئيس لوسائل الإعلام وغيرها من وسائل الاتصال هو ضمان الاحترام التّام لحرّيّة التعبير، وتعزيز التّدفّق الحرّ للمعلومات والأفكار، ومساعدة النّاس على اتّخاذ قرارات مستنيرة، وتعزيز الدّيمقراطيّة". وبدوره، فإنّ الفقرة 5 من إعلان المجلس الأوروبيّ تعترف بـ: "أنّ التّطوير المستمر لتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات ينبغي أن يعمل على تعزيز الحق، بغض النّظر عن الحدود، والتّعبير عن، والسّعي، لتلقّي المعلومات والأفكار، أيًّا كان مصدرها". وأخيرًا، تؤكّد ديباجة البلدان الأمريكيّة على أن: "الحقّ في حرّيّة التّعبير ليس تنازلًا من جانب الدّول، وإنّما هو حقّ أساسيّ".

وثمّة مصدر هامّ آخر للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان وهو المحاكم الإقليميّة المرتبطة بالنّظم الإقليميّة المشار إليها أعلاه، وهي المحكمة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب،[8] والمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان،[9] ومحكمة البلدان الأمريكيّة لحقوق الإنسان.[10] هناك بيانان وثيقا الصّلة صدرا عن هذه المحاكم، ينعكسان، أيضًا، في ديباجة الإعلان العربيّ، هما:

> إنّ وسائل الإعلام هي التي تجعل ممارسة حرّيّة التّعبير حقيقة واقعة.[11]

> إنّ [نقل] المعلومات والأفكار ذات المصلحة العامّة... لا يمكن أن يكلّل بالنّجاح إلا إذا كان قائمًا على مبدأ التّعدّديّة.[12]

---

[4] اعتمد في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1999.

[5] اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها الثانية والثلاثين، 17-23 تشرين الأول/ أكتوبر 2002. والمتاح على الرابط (بالإنجليزية): http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/Standards.aspx.

[6] اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها السبعين، والمعقودة في 29 نيسان/أبريل 1982. والمتاح على الرابط (بالإنجليزية): http://www.right2info.org/resources/publications/instruments-and-standards/coe_decl-on-foe-and-foi_1982.

[7] اعتمدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في دورتها العادية الثامنة عشرة، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2000. والمتاح على الرابط (بالإنجليزية): http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=26.

[8] قرارات هذه المحكمة متاحة على الرابط (بالإنجليزية): http://en.african-court.org/index.php/cases.

[9] قرارات هذه المحكمة متاحة على الرابط (بالإنجليزية): http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"documentcollectionid2":["CHAMBER"]}.

[10] قرارات هذه المحكمة متاحة على الرابط (بالإنجليزية): http://www.corteidh.or.cr/CF/Jurisprudencia2/index.cfm?lang=en.

[11] من أجل ممارسة الصحافة، فإن القانون ينص على أن العضوية في الرابطة إجبارية ، 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، الرأي الاستشاري OC 5/85، السلسلة أ، رقم 5، الفقرة 34 (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).

الجزء الأول: المبادئ العامّة

المبدأ الأول: نطاق حقّ حرّيّة التّعبير وطبيعته

أ. إنّ حرّية التّعبير، والتي تشمل حرية الإعلام، هي حقّ أساسيّ من حقوق الإنسان، ويشتمل على الحقّ في استقاء الأنباء والأفكار، وتلقّيها، وإذاعتها بأيّ وسيلة كانت، دون تقيّد بالحدود الجغرافيّة.

ب. تحدّ حرّيّة التّعبير من صلاحية الدّولة في تقييد هذه الحرّيّة، كما تفرض عليها واجب العمل على تأسيس بيئة يزدهر فيها التّدفّق الحرّ للمعلومات والأفكار (بما في ذلك تنوّع الإعلام).

ج. إنّ حرّيّة التّعبير ليست حقًّا مطلقًا، ولكن يشترط عند فرض قيود على هذا الحقّ أن تلتزم بـ"الفحص الثّلاثيّ" التالي:

1. النّص عليها في قانون واضح، ودقيق، ويمكن الحصول عليه بسهولة.
2. أن تكون في إطار حماية واحدة من المصالح التّالية: حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو الأمن القومي، أو النّظام العام، أو الصّحة العامّة، أو الآداب العامّة.
3. أن تكون ضرورة، بمعنى أنّها تخدم حاجة اجتماعية ملحّة، وأنّها تشتمل على الحدّ الأدنى من إجراءات التّقييد لتحمي الحاجة المقصودة بشكل فاعل، وأنّها ليست قيودًا مبالغ بها، وتتلاءم مع الهدف الذي وضعت من أجله.

المبدأ الأول من الإعلان هو، في الأساس، إعادة تأكيد للضّمانة الأساسيّة لحرّيّة التّعبير كما هو مبين في القانون الدّولي. ويتبع، عن كثب، المادّتين 19(2) و(3) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، واللتين تنصّان على:

(2) لكلّ إنسان حقّ في حرّيّة التّعبير. ويشمل هذا الحقّ حرّيّته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنيّ أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها.

(3) تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادّة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محدّدة بنصّ القانون، وأن تكون ضروريّة:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القوميّ، أو النّظام العامّ، أو الصّحة العامّة، أو الآداب العامّة.

وبهذا، فإنّنا نرى أن المبدأ 1(أ) يعكس، وبشكل دقيق، المادة 19(2)، في حين أن اختبار الأجزاء الثلاثة للقيود، المنصوص عليها في المبدأ 1(ج)، يوازي، وبشكل وثيق المادة 19(3)، بما في ذلك الأفكار التي تخضع للقيود وفقًا للقانون، وتكون ضروريّة لحماية إحدى المصالح المدرجة (وهي نفسها في كلا الحكمين).

وفي حين تعني حرّية التّعبير أنّه ينبغي للدّول ألّا تتدخّل في حرّيّة التّعبير، فإنّ الإعمال الحقيقيّ لهذا الحق يتطلّب، أيضًا، من الدّول اتّخاذ خطوات إيجابيّة لتعزيز التنوّع الإعلامي، وبطريقة أخرى، تهيئة بيئة إيجابيّة أخرى لحرّيّة التّعبير (على سبيل المثال عن طريق حماية من يمارسون هذا الحقّ ضدّ الانتقام). وينعكس ذلك في المبدأ الثّالث من الإعلان الأفريقيّ، الذي ينصّ، جزئيًّا، على ما يلي:

تفرض حرّيّة التّعبير التزامًا على السّلطات لاتّخاذ تدابير إيجابيّة لتعزيز التّنوّع...[13]

---

[12] *Informationsverein Lentia and Others v. Austria*، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، أرقام الملفات: 13914/88, 15041/89, 15717/89, 15779/89 و17202/90، الفقرة 38 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

[13] الملاحظة رقم 6.

كما وشدّدت لجنة حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة في تعليقها العام رقم 34 على ضرورة تعزيز التّنوّع.

> وكوسيلة لحماية حقوق مستخدمي الوسائل الإعلاميّة، بمن فيهم أفراد الأقلّيات الإثنيّة واللّغويّة، من أجل الحصول على طائفة واسعة من المعلومات والأفكار، فإنّه يتعيّن على الدّول الأطراف أن تولي عناية خاصّة لتشجيع وسائط إعلاميّة مستقلّة ومتنوعة.[14]

إنّ عنوان إعلان العام 2007 المشترك للتّشريعات الخاصّة هو الإعلان المشترك بشأن التّنوّع في البث الإذاعيّ، ويحدّد نصّ الإعلان عددًا من الخطوات الإيجابيّة التي يتعيّن على الدّول أن تتّخذها عبر المنظّمين المستقلّين لتعزيز التّنوّع.15

في الجزء الأول من اختبار القيود المفروضة على حرّيّة التّعبير، فإنّه لا يكفي أن تقوم الدّول بتمرير قانون يتضمّن القيود. إذ ينبغي أن يستوفي القانون معايير معيّنة دنيا. وقد ورد شرح هذه المعايير بوضوح في الفقة 25 من التعليق العام رقم 34، على النحو التالي:

> لأغراض الفقرة 3 [من المادة 19 من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة]، يجب وضع قاعدة، يتم وصفها بأنّها "قانون"، ويجب أن تصاغ بدقّة كافية بغية تمكين الفرد من تنظيم سلوكه/ا تبعًا لذلك، ويجب أن يكون هذا القانون متاحًا للعامّة... ويتوجّب أن توفّر القوانين توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذها بهدف تمكينهم من التّحقّق من أشكال التّعبير التي تستوجب القيود، والأنواع التي لا تستوجب.[16]

ويتضمّن الجزء الثاني من الاختبار قائمة بتلك المصالح التي تعتبر ذات أهمية بما يكفي لتبرير احتمال تقييد حرّيّة التّعبير. والقائمة الواردة في المبدأ 1(ج)(2) من الإعلان مماثلة للقائمة الواردة في المادة 19(3) من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

ويسعى المبدأ 1(ج)(3) من الإعلان إلى توضيح معنى مصطلح "الضّرورة" الوارد في المادة 19(3) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة. ومرة أخرى، فإنّ هذا الأمر يلاقي دعمًا قويًّا في المعايير الدّوليّة. إن أفضل المصادر لصياغة معنى "الضّرورة" تتمثّل في قرارات المحاكم الدّوليّة. وعلى سبيل المثال، فإنّ المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان كثيرًا ما تكرّر البيان التالي في قضاياها:

> يتطلّب اختبار "الضّرورة في مجتمع ديمقراطيّ" من المحكمة أن تقرّر ما إذا كان التدخّل يتطابق مع حاجة اجتماعيّة ملحّة... ويجب على المحكمة أن تقرّر ما إذا كانت الأسباب التي قدّمتها السّلطات الوطنيّة لتبرير التّدخّل ذات صلة وكافية، وما إذا كان التّدبير المتّخذ متناسبًا.[17]

باستخدام لغة مختلفة قليلًا، فرضت محكمة البلدان الأمريكيّة لحقوق الإنسان اختبارًا مماثلًا:

> [الـ]"ضرورة"... للقيود المفروضة على حرّيّة التّعبير، تتوقّف على إثبات أنّ هناك مصلحة حكوميّة مقنعة تقتضي هذه القيود. ومن ثم، إذا كانت هناك خيارات مختلفة لتحقيق هذا الهدف، فإنّه يجب أن يتمّ اختيار أقل ما يقيّد الحقّ المحميّ... وعلاوة على ذلك، يتضمّن هذا المعيار الفكرة القائلة بأنّ التّقييد، حتى ولو كان مبرّرًا من قبل مصالح حكوميّة مقنعة، يجب أن يصاغ بحيث لا يحدّ من الحقّ الذي تحميه المادة 13 أكثر من اللازم. أي أنّ التّقييد يجب أن يكون متناسبًا، وأن يكون مصمّمًا على نحو وثيق لتحقيق الهدف الحكوميّ المشروع الذي يستدعي ذلك.[18]

---

[14] الملاحظة رقم 2، الفقرة 14.
[15] اعتمد في 12 كانون الأول/ديسمبر. ومتوفر على الرابط (بالإنجليزية): http://www.osce.org/fom/66176 .
[16] الملاحظة رقم 2.
[17] كاسابوفا ضد بلغاريا، 19 نيسان/أبريل 2011، الطلب رقم: 22385/03، الفقرة 54.
[18] من أجل ممارسة الصحافة، فالعضوية في الجمعية إلزامية كما يحددها القانون، الرأي الاستشاري OC-5/85، تشرين الثاني/نوفمبر 1985، سلسلة أ، رقم 5، الفقرة 46.

المبدأ الثاني: حقّ الحصول على المعلومات

أ. الحق بالحصول على المعلومات (الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة) هو جزء لا يتجزأ من حق حرية التعبير، وتكملة مهمة لحرية الإعلام.

ب. يجب ضمان هذا الحق من خلال الاعتراف به كحق دستوري، وأن يطبق من خلال تبني تشريعات تستند إلى المباديء التالية:

1. يحق للجميع الحصول على معلومات تحتفظ بها كافة السلطات العمومية، وتعرّف هذا السلطات بشكل واسع لتشمل سلطات الدولة الثلاث، والهيئات والمؤسسات الرسمية. والبنى أو المؤسسات التي تملكها هيئات رسمية أوتتحكم بها، أو تلك التي تتلقى تمويلا جوهريا من جهات عمومية، وهيئات النفع العام.
2. يجب وضع إجراءات واضحة لتقديم طلبات الحصول على المعلومات والنظر بها في أقرب وقت ممكن وبطريقة تمنع أو تحد من وضع العراقيل أمام المطالبين بالمعلومة بما في ذلك عدم فرض رسوم عالية على الطلبات المقدمة.
3. على السلطات العمومية ان تبادر بشكل دوري إلى نشر طيف واسع من المعلومات التي تهم المصلحة العامة.
4. يجب تعريف الاستثناءات بشكل واضح وضيق، وأن تطبق فقط على الحالات التي يشكل فيها نشر المعلومات ضررًا محققا يفوق في أهميته الفائدة التي يمكن أن تتحقق للمصلحة العامة نتيجة نشر هذه المعلومات. وعندما يكون هناك تضارب بين حق الحصول على المعلومات والقوانين التي تنص على سرية المعلومات فإن الأولوية هي للحق بالحصول على المعلومة.
5. كل رفض بالإفصاح عن معلومات يجب أن يكون قابلًا للطعن أمام هيئة مستقلة، ثم أمام المحاكم.
6. يجب محاسبة المسؤولين الذين يعرقلون بشكل مقصود الحق بالحصول على المعلومات.

ج. يجب تقديم حماية للأفراد الذين يكشفون الممارسات الخاطئة، أو الإخفاقات الإدارية الخطيرة، أو أية ممارسات خطيرة تهدد المصلحة العامة، ويجب حمايتهم من العقوبات طالما كانوا مقتنعين بدرجة مقبولة بأن المعلومات التي يفصحون عنها حقيقية، وأنها تكشف ممارسات خاطئة.

د. يجب تعديل قوانين سرية المعلومات لتتماشى مع معايير الاستثناءات الواردة في المبدأ 2(ب)(4).

ومن الثابت أنّ الحقّ في المعلومات محمي كجزء من الحق الأوسع في حرية التعبير، والأهم من ذلك كجزء من الحقّ في "التماس" و"تلقي" المعلومات والأفكار التي يتضمّنها هذا الحق. وقد أيّدت هذه الفكرة مختلف المحاكم الدّوليّة وفي العديد من البيانات المرجعيّة. فعلى سبيل المثال، ينصّ التّعليق العام رقم 34 على ما يلي:

> المادة 19، الفقرة 2 تنص على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامّة.[19]

ربما يمكن الاطّلاع على البيان الأوسع نطاقا لمضمون هذا الحق في إعلان المقرّرين الخاصّين المشترك للعام 2004، والذي يسلّط الضوء على تسع خصائص رئيسة لهذا الحق، بما في ذلك معظم تلك التي أبرزها المبدأ 2، بما في ذلك الحاجة إلى الكشف الاستباقي عن المعلومات، من أجل نظام محدود من الاستثناءات، ومن أجل أن يسود قانون الحقّ في الحصول على المعلومات قوانين السّرّيّة غير المتّسقة، وفرض عقوبات على من يعوّقون الوصول، ومن أجل نظام مستقل للطعن، وأن يعاد النظر في قوانين السرّيّة وتعديلها، حسب الاقتضاء. وفي ما يتعلّق بالاستثناءات، ينصّ الإعلان المشترك، في جزء منه على ما يلي:

> ينبغي ألا تنطبق الاستثناءات إلا عندما يكون هناك خطر إلحاق ضرر جسيم بالمصلحة المحمية وحيثما يكون الضرر أكبر من المصلحة العامة العامة في الحصول على المعلومات.[20]

وثمة بيان هام آخر حول مضمون الحقّ في المعلومات هو "المبادئ المتعلّقة بالحقّ في الحصول على المعلومات"، والذي اعتمدته اللّجنة القانونيّة للبلدان الأمريكيّة في العام 2008.[21] وتكرّر هذه المبادئ العديد من المعايير الواردة في الإعلان المشترك للعام 2004، وتشدّد، في جملة من الأمور، على أنّ الحقّ ينبغي أن ينطبق على جميع المعلومات وجميع السّلطات العامّة، وأنّه ينبغي

---

[19] الملاحظة 2، الفقرة 18. انظر أيضا كلود ريبس وآخرون ضد شيلي، 19 أيلول/سبتمبر 2006، سلسلة ج، رقم 151 (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)، وتارساساغ A زابادساجوغوكيرت ضد هنغاريا، 14 نيسان/أبريل 2009، 37374/05 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

[20] اعتمد في 6 كانون الأول/ديسمبر 2004. ومتاح على الرابط (بالإنجليزية): http://www.osce.org/fom/66176.

[21] اعتمد في دورته العادية الثالثة والسبعين في 7 آب/أغسطس 2008 في ريو دي جانيرو، البرازيل، (OAS/Ser.Q, CJI/RES.147(LXXIII-O/08، والمتاح على الموقع (بالإنجليزية): https://www.article19.org/data/files/pdfs/igo-documents/principles-on-the-right-of-access-to-information.pdf

وضع إجراءات واضحة لمعالجة الطلبات. وفي إطار مجلس أوروبا، اعتمدت توصية بكامل الحقّ في الحصول على المعلومات، وتحدّد بالتّفصيل بعض المعايير ذات الصّلة.[22] ويوضح المبدأ الرابع من الإعلان الأفريقي أيضًا طبيعة الحق.

وفيما يتعلق بالمبلّغين عن المخالفات، فإنّ أحد أوضح البيانات الموجزة يرد مرّة أخرى في إعلان مشترك، وفي هذه الحالة الإعلان المشترك للعام 2015 بشأن حرّيّة التّعبير والاستجابة لحالات الصّراع، والذي ينص على ما يلي:

> ينبغي حماية الأفراد الذين يكشفون المخالفات، أو سوء الإدارة الخطير، أو انتهاك حقوق الإنسان، أو انتهاكات القانون الإنسانيّ، أو غيرها من الأخطار التي تهدّد المصلحة العامّة عمومًا، على سبيل المثال ما يتعلّق بالسلامة أو البيئة، من العقوبة القانونية أو الإداريّة المتّصلة بالعمل، حتى إذا تصرفوا خلاف ذلك في خرق لقاعدة أو عقد ملزم، طالما كانت لديهم وقت الكشف أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ المعلومات المفصح عنها كانت صحيحة إلى حد كبير، وتعرّض لسوء السلوك أو التهديدات الأخرى المشار إليها أعلاه.[23]

وهذا يتبنى معيارا مشابها جدا لذلك الوارد في المبدأ 2(د) من الإعلان العربي، وإن كان بقدر أكبر من التفصيل حول أنواع المخالفات المشمولة.

المبدأ الثّالث: السّلامة الإعلاميّة

أ. يقع على عاتق كلّ الجهات المرتبطة بقطاع الإعلام مسؤولية ضمان سلامة الصّحفيّين والإعلاميّين الذين يمارسون حقّهم بتقديم إعلام حر. ويضاف إليهم في التمتع بهذا الحقّ المواطنون الصّحفيّون والمدوّنون بحسب ما أقرّته "خطة عمل الأمم المتّحدة بشأن سلامة الصّحفيّين ومسألة الإفلات من العقاب".

ب. تتحمّل الدّول المسؤوليات التّالية

1- توفير الحماية لمن يواجه خطر التّعرّض لهجوم مباشر أو غير مباشر كرد على ممارستهم حقّ حرّيّة التّعبير، أو في سياق التّغطيات الإعلاميّة في البيئات الخطيرة، مثل التّظاهرات أو مناطق الحرب والصراع.

2- ضمان إجراء تحقيقات فاعلة وسريعة عند وقوع هجوم أو تلقي تهديدات. وأن يتمّ تقديم المعتدين إلى العدالة باعتباره جزءًا من مسؤوليتها في مكافحة الحصانة والإفلات من العقاب.

3- تقديم تعويضات للضّحايا في الحالات المناسبة.

4- تدريب عناصر الشّرطة والمكلّفين بإنفاذ القانون على المعايير التي يجب اتّباعها في التّعامل مع الصّحفيّين خلال عملهم في تغطية التّظاهرات والفعاليات الشّعبية الأخرى التي يمكن أن تكون مصدر خطر.

ت. تلعب المكوّنات الإعلاميّة الأخرى - بما في ذلك المؤسّسات الإعلاميّة واتّحادات الصّحفيّين - دورًا في ضمان حصول الصّحفيّين على تدريب ومعدات ملائمة لتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم في حالات الخطر.

ث. السّلامة الإعلاميّة مفهوم يتجاوز السّلامة الجسديّة، وعليه، يقع على الجهات المعنيّة مسؤولية اتّخاذ خطوات تضمن حصول العاملين في الإعلام على أجور عادلة، وان يكونوا محميّين في إطار أنظمة الضّمان الاجتماعيّ.

إنّ الهجمات التي تستهدف الحدّ من ممارسة الحقّ في حريّة التّعبير هي وسيلة غادرة، بشكل خاص، لانتهاك هذا الحق الأساسيّ. وذلك ما أشار إليه المقرّرون الخاصّون في إعلانهم المشترك للعام 2012 بشأن الجرائم المرتكبة ضد حريّة التّعبير:

> من الملاحظ أنّ العنف والجرائم الأخرى المرتكبة ضد أولئك الذين يمارسون حقّهم في حريّة التّعبير... يكون لها تأثير سلبيّ على التدفّق الحرّ للمعلومات والأفكار في المجتمع ("الرقابة عنالقتل")، وبالتّالي فهي تمثّل اعتداءات، ليس فقط على الضّحايا، وإنّما على حريّة التّعبير ذاتها، وحقّ كلّ فرد في التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها.[24]

وقد رأت كلّ من محكمة البلدان الأمريكيّة لحقوق الإنسان[25] والمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان[26] أنّ على الدول التزامًا إيجابيًّا بتوفير الحماية للأشخاص الذين يتعرّضون للاعتداء على خلفيى ممارسة حقّهم في حريّة التّعبير، والتحقيق مع المسؤولين عن ذلك،

---

[22] التوصية رقم R(2002)2 بشأن الحصول على الوثائق الرسمية، 21 شباط/فبراير 2002. والمتاح على الرابط (بالإنجليزية): https://rm.coe.int/16804c6fcc.

[23] اعتمد بتاريخ 4 نيسان/مايو، البند 5(ب). والمتاح على الرابط (بالإنجليزية): http://www.osce.org/fom/66176.

[24] اعتمد بتاريخ 225 حزيران/يونيو 2012، الديباجة. والمتاح على الرابط (بالإنجليزية): http://www.osce.org/fom/66176.

[25] انظر، على سبيل المثال، ريوس إت آل .ضد فنزويلا، 28 كانون الثاني/يناير 2009، السلسلة ج، الرقم 194.

[26] انظر، على سبيل المثال، أوزغور غوندم ضد توركي، 16 آذار/مارس 2000، الطلب رقم: 23144/93.

في مثل هذه الهجمات، ومقاضاتهم عند حدوثها. وفي قضية أوزغور غوندم ضد تركيا، لاحظت المحكمة الأوروبيّة أنّ الحكومة تعتقد أنّ الصحيفة المعنية، التي عانت من هجمات متكرّرة، كانت بمثابة أداة دعائيّة لمنظمة إرهابيّة. غير أنّ المحكمة ما زالت ترى أنّ الدولة مسؤولة عن عدم توفير الحماية المناسبة للصحيفة، حيث تشير إلى ما يلي:

> وهذا، حتى لو كان صحيحًا، لا يقدّم مبرّرًا لعدم اتخاذ خطوات فعالة للتّحقيق، وتوفير الحماية، عند الاقتضاء، ضد الأفعال غير المشروعة التي تنطوي على عنف.[27]

إنّ هذه المسألة خطيرة لدرجة أنّ الأمم المتّحدة اعتمدت، في العام 2012 خطة عمل الأمم المتحدة الخاصّة بسلامة الصّحفيّين ومسألة الحصانة.[28] وعلى الرغم من أنّ هذا موجّه، أساسًا، إلى الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، إلّا أنّه يحدّد، في القسم المتعلّق بالتّعاون مع الدّول الأعضاء، ضرورة تشجيع الدّول على اتّخاذ تدابير وقائية قويّة، فضلًا عن مكافحة الإفلات من العقاب.[29] بل إنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة قد شارك في ذلك، واعتمد القرارين 1738، المؤرّخ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2006، و2222، المؤرخ في 27 أيار/مايو 2015، بشأن هذه المسألة.[30] وتتمثّل إحدى المشاكل الرئيسة في ارتفاع معدل الإفلات من العقاب في حالات الاعتداء على حريّة التّعبير، وهو ما يشجّع الجناة على مواصلة أنشطتهم القاتلة.

ولعلّ الإعلان المشترك للعام 2012 هو البيان الأكثر تفصيلًا بشأن هذه المسألة، على الرّغم من أنّ المبدأ التّاسع من الإعلان الأفريقيّ يعالجه أيضا، بينما اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا بيانا كاملًا بهذا الصّدد.[31] من جانبه، كرّس الإعلان المشترك أبوابًا تنظر في الالتزام بمنع وحظر - وهو ما يدعو إلى اتخاذ مجموعة من التّدابير القانونيّة وغير القانونيّة، بما في ذلك تدريب الموظّفين المكلّفين بإنفاذ القانون - الالتزام بالحماية، والحاجة إلى الاستقلال والسّرعة، والتّحقيقات الفعّالة - وهي مفصّلة جدًا، وتتضمّن أقسامًا فرعية لكلّ بند من بنود العنوان - وإنصاف الضّحايا – بما في ذلك تعويض الضّحايا في الحالات المناسبة. ويعترف الإعلان المشترك، أيضًا، بدور الجهات الفاعلة الأخرى - بما في ذلك المانحون، ووسائل الإعلام، ومنظّمات المجتمع المدنيّ - في توفير الحماية ومكافحة الإفلات من العقاب.

المبدأ الرابع: الوعي
أ. يجب اتّخاذ التّدابير الضّرورية لتوفير فرص التّعليم والتّدريب للصّحفيّات والصّحفيّين والعاملات والعاملين الإعلاميّين على حد سواء. ب. يجب بذل جهود لنشر ثقافة المعلوماتيّة والتّواصل لدى المواطنين، وهذا يشمل التّثقيف في موضوع التّعامل مع شبكات التّواصل الاجتماعيّ.

إنّ أهميّة توفير فرص تعليميّة وتدريبيّة مناسبة للعاملين في وسائط الإعلام من الذّكور والإناث، على حد سواء، هي مسألة منطقية. بشكل أساسيّ، وبدون هذه الفرص، لا يمكن ضمان جودة التّقارير الإعلاميّة، وبالتّالي قدرة وسائل الإعلام على خدمة الأدوار الاجتماعيّة الهامّة المرتبطة بقطاع إعلاميّ قوي.

---

[27] الملاحظة رقم 24، الفقرة 45.

[28] اعتمد بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2012. ومتاح على الرابط (بالإنجليزية): http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/safety-of-journalists/un-plan-of-action/.

[29] انظر الفقرات: 5.6-5.11.

[30] متاح على الرابط (بالإنجليزية): http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/Civilians%20SRES1738.pdf and http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_res_2222.pdf.

© الإتحاد الدولي للصحفيين 2018

لعلّ المعايير الأكثر تفصيلا والمتعلّقة بالتّثقيف والتّدريب في مجال الإعلام موجودة في مؤشّرات التّنمية الإعلاميّة لليونسكو،[32] وهي توفّر إطارًا شاملًا لتقييم المشهد الإعلاميّ المعاصر في أيّ بلد، وفي أيّ وقت من الأوقات. وتنقسم مؤشّرات التّنمية الإعلاميّة إلى خمس فئات رئيسة، أمّا الرابع منها فهو:

> بناء القدرات المهنيّة، ودعم المؤسّسات التي تدعم حريّة التّعبير، والتّعدّدية، والتّنوّع.

هذا، بدوره، ينقسم إلى مؤشّرات، أهمّها للأغراض الحاليّة، هي:

1.4 يمكن لمهنيّي الإعلام الحصول على التّدريب الملائم لاحتياجاتهم؛

2.4 يمكن لمديري وسائل الإعلام، بما في ذلك مديري الأعمال، الحصول على التّدريب المناسب لاحتياجاتهم؛

3.4 يمكّن التّدريب المهنيّين في وسائط الإعلام من فهم الدّيمقراطيّة والتّنمية.

4.4 الدورات الأكاديمية متاحة لمجموعة واسعة من الطّلاب.

5.4 تزوّد الدّورات الأكاديمية الطّلاب بالمهارات والمعارف المتعلّقة بالتّنمية الدّيمقراطيّة.

يشير العديد من الإعلانات المشتركة إلى فكرة وسائط الإعلام والمعلومات و/أو محو الأميّة الرّقميّة. ويرد أحد أهمّ هذه التّصريحات في الإعلان المشترك للعام 2017 بشأن حريّة التّعبير و"الأخبار الزائفة"، والتّضليل الإعلاميّ والدّعايّة، ممّا يبرز التّدابير التي ينبغي للدول اتّخاذها بهدف مواجهة مشكلة التّضليل المتزايدة.وفي ما يتعلّق بمحو الأميّة، فإنّ الإعلان ينصّ على:

> ينبغي على الدول أن تتّخذ تدابير لتعزيز الإعلام ومحو الأميّة الرقميّة، بما في ذلك عن طريق تغطية هذه المواضيع كجزء من المناهج المدرسيّة العاديّة، ومن خلال إشراك المجتمع المدنيّ وأصحاب المصلحة الآخرين في التّوعية بهذه المسائل.[33]

ثمّ إنّ هناك بيانًا هامًّا آخر بشأن هذه المسألة يرد في الإعلان المشترك للعام 2007 بشأن التّنوع في البث الإذاعي، والذي ينص على ما يلي:

> ينبغي الاضطلاع بتثقيف عام وواسع النطاق، وبذل جهود أخرى لتعزيز محو الأميّة الإعلاميّة، ولضمان أن يتمكن جميع أفراد المجتمع من فهم التّكنولوجيّات الجديدة، والاستفادة منها، بغية سدّ الفجوة الرّقميّة.[34]

الجزء الثّاني: القيود على المحتويات الإعلاميّة

المبدأ الخامس: التّدابير الجنائيّة	
أ.	على الدّول أن تنأى عن وضع عقوبات جنائيّة (بما في ذلك الحبس) على إنتاج المحتويات الإعلاميّة ما لم تقدّم إثباتًا بأنّ هذه الإجراءات ضروريّة كما هو معرف في المبدأ الأول (ج)(3)، وأن تكون حذرة جدًا في فرض القيود المنصوص عليها في القانون.
ب.	يجب على الدول أن تلغي عقوبة الحبس المفروضة على المحتويات الإعلاميّة، والتي لا تتوافق مع الإختبار الثلاثيّ المتعلّق بفرض قيود على حريّة التّعبير، والمنصوص عليه في المبدأ الأول الفقرة (ج)، وهذا يشمل أيّ قيود جنائيّة مفروضة بشكل خاصّ على المحتويات الإعلاميّة، مثل القيود التي تتضمّنها بعض قوانين الصّحافة، وقوانين الإعلام المرئيّ والمسموع.
ت.	يجب صياغة النّصوص المتعلّقة بفرض قيود جنائيّة على حريّة التّعبير والوصول إلى المعلومات، والتي يتمّ تبريرها على أرضيّة حماية الأمن الوطنيّ بطريقة واضحة وضيّقة، لكي ينحصر تطبيقها على الحالات التي تؤدّي حرية التعبير فيها لخطر حقيقي يتسبّب في الإضرار

---

[31] إعلان لجنة الوزراء بشأن حماية الصحافة وسلامة الصحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في الإعلام، 30 نيسان/أبريل 2014. والمتاح على الرابط (بالإنجليزية): https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016805c5e9d

[32] اعتمده برنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال (إيبدك) في دورته السادسة والعشرين (26-28 أذار/مارس 2008). متوفر بلغات مختلفة، بما فيها العربية، والمتاح على الرابط (بالإنجليزية): http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/publications-and-communication-materials/publications/full-list/media-development-indicators-a-framework-for-assessing-media-development/.

[33] اعتمد بتاريخ 3 آذار/مارس 2017، البند 3(ج). والمتاح على الرابط: http://www.osce.org/fom/66176.

[34] الملاحظة 15.

بقدرة الدولة في الدفاع عن نفسها من هجمات محتملة.

تنبع الأجزاء الأولى من المبدأين 5(أ) و5(ب) من الإعلان، بشكل أساسيّ ومنطقيّ، من المبدأ 1(ج)، وكذلك مباشرة من القانون الدولي. وإذا كان التقييد غير ضروري، ولا يمكن تبريره في المقام الأول، ينبغي للدول ألّا تعتمده. ولسوء الطالع، وعلى الرّغم من المنطق الواضح لهذا الموقف، إلا أنّ الدّول في العالم العربيّ، وعلى نطاق أوسع في جميع أنحاء العالم، كثيرًا ما تعتمد قيودًا جنائيّة جديدة على مضمون لا يمكن تبريره عند الضرورة.

وعلاوة على ذلك، فإنّ أيّ تقييد لا يتفق مع جميع الأجزاء الثلاثة من الاختبار المبين في المبدأ 1(ج) ليس مشروعًا بموجب القانون الدولي، وينبغي ألّا يظلّ ساري المفعول (أي أنّه ينبغي إلغاؤه). ثمّ إن هناك مشكلة خاصة في العديد من البلدان في العالم العربي تتمثّل في القيود الجنائيّة التي صيغت بلغة غامضة أو فضفاضة. وفي كثير من الحالات، تمّ استخدام هذا النّوع من "المرونة" بلغة تهدف للسّماح بتطبيق الأحكام في مجموعة واسعة من الحالات. وهذه بالتّحديد هي المشكلة التي صمّم من أجلها شرط القانون الدوليّ الذي يدعو إلى الوضوح والدقة في القيود المفروضة على حرية التّعبير.

ولعلّ الجزء الثاني من المبدأ 5(أ) أكثر إثارة للجدل. من الناحية النظرية، تتمتع الدول بصلاحية تطبيق قيود مشروعة في كل مرة يقوم شخص بانتهاكها. ومع ذلك، عندما تكون هناك مشكلة خطيرة تتمثل في أنّ القيود غير مشروعة، على الأقل من منظور القانون الدولي، وبالتالي ينبغي تطبيق القيود مع ضبط النفس، وفقط في الحالات التي يكون فيها الكلام المعني خارج نطاق حماية الضمانات الدوليّة لحقوق الإنسان.

ويعكس الجزء الثاني من المبدأ 5(ب) الفكرة القائلة بأنه ليست هناك حاجة إلى فرض قيود إضافية على المحتوى الإجرامي الذي يستهدف وسائط الإعلام تحديدًا. وذلك لأنه إذا كان النشاط التعبيري جديًّا بما فيه الكفاية لتبرير الاستجابة الجنائية، فإنّه ينبغي حظره، بغض النظر عن كيفية نشر هذا التعبير. وبعبارة أخرى، فإنّ التعبيرات الضارةّ حقًّا، والتي تستدعي الرد الجنائي يجب أن توجد في قوانين التطبيق العام، وليس في القوانين المختصة بالإعلام. وبالنظر إليها من منظور آخر، فإنّ القيود الجنائيّة في قوانين الإعلام تكرر دائما، تقريبا، في القيود المتضمنة في القوانين العامة، وبالتالي فهي غير ضرورية.

وتنعكس هذه الأفكار في البيان التالي الصادر عن الإعلان المشترك للعام 2003، والذي ركز على تنظيم الإعلام والصحفيين:

> إنّ قيود المحتوى مثيرة للجدل. وينبغي ألا تكرر القوانين الخاصة بالإعلام في القيود المفروضة على المحتوى، والتي ينص عليها القانون بالفعل، لأن ذلك غير ضروري، وقد يؤدي إلى إساءة استخدام. إنّ قواعد المحتوى لوسائل الإعلام المطبوعة التي تنص على العقوبات شبه الجنائية، مثل الغرامات أو التوقيف، هي إشكالية بشكل خاص.[35]

إنّ التركيز الخاص على نوع واحد من القيود على المحتوى الجنائي في المبدأ 5(ج) - أي القواعد التي تهدف إلى حماية الأمن القوميّ – يعكس الانتشار الواسع في إساءة استخدام هذا النوع من القيود في العالم العربي، كما هو الحال في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم. وثمة مشكلة خاصة هي أن هذه الأنواع من القوانين كثيرا ما تطبق في حالات لا تشبه كثيرا التهديدات الأمنية الوطنية الحقيقية. كما تمّ تناول مشكلة تجاوز قواعد الأمن الوطني في مبادئ جوهانسبرغ بخصوص الأمن القومي، وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، التي اعتمدت في العام 1995 من قبل فريق من الخبراء في قضايا الأمن الوطني، والحصول على

[35] اعتمد بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003. والمتاح على الرابط: http://www.osce.org/fom/66176 .

المعلومات، وحرية التعبير.[36] ويعرّف المبدأ 2(أ) المصلحة الأمنية الوطنية المشروعة بأنها "حماية وجود بلد ما أو سلامته الإقليمية ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو قدرتها على الاستجابة لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها"، في حين يحدّد المبدأ 2(ب) عددا من المصالح التي لا ينبغي إدراجها لأنها ليست مرتبطة بالأمن القومي، مثل "حماية الحكومة من الإحراج أو التعرض لسوء المعاملة، أو إخفاء المعلومات عن أداء مؤسساتها العامة، أو ترسيخ أيديولوجية معينة، أو قمع الاضطرابات الصناعية".

وفي التعليق العام رقم 34، ركزت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بشكل خاص، على الحاجة إلى قوانين أمن لقومي للاستجابة لتهديد حقيقي للأمن، مشيرة إلى أنه "ليس من الملائم، بوجه عام، تضمين مثل هذه القوانين ضمن فئات معينة من المعلومات، كتلك المتعلقة بالقطاع التجاري، والتقدم المصرفي، والتقدم العلمي".[37]

وعند البت في قضايا تتعلّق بالأمن الوطني، أصرت المحاكم الدولية على وجود صلة وثيقة بين التعبير المطعون فيه وتهديد حقيقي للأمن القومي، بحيث يتم اعتبار البيان تحريضا. في قضية سوريك ضد تركيا (رقم 4)، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خرقا للحق في حرية التعبير، على الرغم من أن التصريحات المعنية صيغت بشكل قوي جدًا، وتنص على ما يلي:

> من الصحيح أيضا أن المقابلة المطعون فيها (انظر الفقرة 13 أعلاه) تتضمن انتقادا شديدا للسلطات التركية، مثل البيان القائل بأن "الإرهاب الحقيقي هو جمهورية تركيا". إلّا أنّه بالنسبة للمحكمة، فإنّ هذا انعكاس للموقف المتشدد من أحد جوانب أحد إزاء النزاع، وليس دعوة إلى العنف... وعلى العموم، لا يمكن تفسير مضمون المواد على أنها قادرة على التحريض على المزيد من العنف.[38]

وهكذا، فإن الاختبار الحقيقي هو ما إذا كانت البيانات تحرض على المزيد من العنف، وليس ما إذا كانت مبررة أو مبهمة الصياغة.

وفي الإعلان المشترك للعام 2015 بشأن حرية التعبير والاستجابة لحالات الصراع، عكس المقرّرون الخاصون فكرة مماثلة تقول :

> وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول أن تمتنع عن تطبيق القيود المتعلقة "بالإرهاب" بشكل واسع دون مبرر. وينبغي أن تقتصر المسؤولية الجنائية عن التعبير فيما يتعلق بالإرهاب على أولئك الذين يحرضون الآخرين على الإرهاب؛ ولا ينبغي استخدام مفاهيم غامضة مثل "تمجيد"، أو "تبرير"، أو "تشجيع" الإرهاب.[39]

ونرى، مرة أخرى، التركيز على فكرة التحريض في مركز المعيار الذي تم اقتراحه.[40]

المبدأ السادس: حماية السمعة

يجب أن تتوافق القوانين المشرعة لحماية السمعة مع المبادئ التالية:

1. يجب أن تكون قوانين مدنية وليست جنائية بطبيعتها.
2. يجب أن تحمي الأفراد والكيانات الخاصة، وليس الدولة أو المؤسسات العامة.
3. يجب أن ينص القانون على عناصر دفاع ملائمة ضد تهمة التشهير، بما في ذلك أن تكون المادة المنشورة صحيحة، أو أنها متعلقة بقضية تهم المواطنين، وأنها كانت معقولة في سياق الظروف التي نشرت فيها.

---

[36] متاح على الرابط: https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf.
[37] ملاحظة رقم 2، فقرة 30.
[38] 8 تموز/يوليو 1999، طلب رقم 94/24762، الفقرة 58.
[39] الملاحظة رقم 21، البند 3(ب).
[40] فكرة مماثلة موجودة في المبدأ 15 من مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، وهي تركز على احتمال الإضرار بمصلحة أمنية وطنية مشروعة.

4. ينبغي على السياسيين والشخصيات العامة تحمل درجة أعلى من الانتقادات مقارنة بالمواطنين العاديين. بما في ذلك أن يثبتوا عدم صحة الإدعاءات ضدهم في القضايا التي تهم المواطنين.
5. يجب أن تتوافق العقوبة المفروضة على تهمة التشهير دائما مع مقدار الضرر الناتج.

يعتبر توفير الحماية المناسبة للسمعة من أصعب المسائل في مجال القيود على المحتوى. وفي العديد من البلدان، تستند نسبة كبيرة من القضايا القانونية التي تنطوي على حرية التعبير إلى قوانين تحمي السمعة، يشار إليها عموما بقوانين التشهير، في حين أن أغلبية القضايا التي تنطوي على حرية التعبير أمام المحاكم الدولية لحقوق الإنسان تتضمن قوانين تشهير بشكل أو بآخر.

وقد ذكر المقررون الخاصون بوضوح أن قوانين التشهير ينبغي أن تكون مدنية وليست إجرامية بطبيعتها في عدد من المناسبات، كان آخرها إعلان العام 2017 المشترك بشأن حرية التعبير و"الأخبار الزائفة"، والتضليل، والدعاية، وهو ما يتضمنه البيان التالي:

> تشكل قوانين التشهير الجنائي تقييدا غير مبرر، وينبغي إلغاؤها.[41]

وفي الذكرى العاشرة للإعلان المشترك للعام 2010: عشر تحديات رئيسية تواجه حرية التعبير في العقد المقبل، حدد المقررون الخاصون التشهير الجنائي باعتباره أحد التهديدات الرئيسة لحرية التعبير.[42]

لم يذهب التعليق العام رقم 34 إلى حد بعيد، ولكنه ذكر ما يلي:

> ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في عدم تجريم التشهير، وعلى أي حال، ينبغي ألا يعول على تطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، ولا يعتبر السجن عقوبة مناسبة أبدا.[43]

عمليًا، فإن هذا يعادل تقريبا نفس الشيء في العالم العربي، لأن كل، أو تقريبا جميع قوانين التشهير الجنائي في المنطقة تنص على السجن.

وكما ذكر أعلاه، هناك قدر هائل من الفقه القضائي في المحاكم الدولية بشأن حرية التعبير وحماية السمعة. قبل بضع سنوات، نشر مجلس أوروبا كتيبا عن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **حرية التعبير: دليل تفسير ومعنى المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، والذي يتضمن قسماً كبيرا على السمعة.[44]

ويركز جزء هام من هذا القسم على الدفوع المناسبة للتشهير الذي، في عدد من الحالات، ينبغي على المحكمة أن تدرج دليلاً حول صحة الادعاء. وإذا كان الادعاء صحيحا، فلا ينبغي أن تقع أي حالة تشهير ضد الشخص الذي قدمه. وبعبارة أخرى، لا يمكن للمرء أن يدافع عن سمعة ضد ادعاء صحيح.

وثمة دفاع آخر اعترف به الاجتهاد القضائي وهو دليل على أنه "معقول" للإدلاء بالادعاة. وهذا يشمل فكرة أن الشخصيات العامة تحتاج إلى تحمل درجة أعلى من الانتقاد من الآخرين، لأنها اتخذت طوعا الأدوار العامة القوية. وعلاوة على ذلك، فإن وسائط الإعلام ملزمة بنشر المعلومات ذات الاهتمام العام في الوقت المناسب، ومن المحتم أن تحدث أخطاء أحيانا. وينبغي أن تتبع المسؤولية عن الأخطاء فقط عندما لا يتصرف الصحفي أو وسائل الإعلام المعنية بشكل معقول أو مهني في نشر المعلومات، مع

---

[41] ملاحظة رقم 31، البند 2(ب).
[42] شباط/فبراير 2010، البند 2. ومتاح على الرابط: http://www.osce.org/fom/66176 .
[43] ملاحظة 2، الفقرة 47.
[44] طوبي مندل (2012، ستراسبورغ، مجلس أوروبا)، صفحات: 56-66. والمتاح على الرابط: https://rm.coe.int/16806f5bb3 .

الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف. وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد إلى أنه "على أية حال، ينبغي الاعتراف بالمصلحة العامة في موضوع الانتقاد كدفاع". إن إعلان البلدان الأمريكية واضح تماما بشأن هذه المسألة، إذ يذكر:

> يخضع الموظفون العموميون لمزيد من التدقيق من قبل المجتمع. كما أن القوانين التي تعاقب التعبيرات الهجومية الموجهة إلى الموظفين العموميين، والمعروفة عموما باسم "قوانين ديساكاتو"، تقيد حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات[45]

وقد أكدت المحكمة الأوروبية بوضوح أن فرض عقوبات مفرطة على التشهير وحده (أي إذا ثبت أن التصريحات تشهيرية) يمكن أن يمثل خرقا للحق في حرية التعبير. وفي قضية تولستوي ميلوسلافسكي ضد المملكة المتحدة، التي تنطوي على تعويضات عالية جدا عن الأضرار، قالت المحكمة: "إن التعويض عن الأضرار والأمر الزجري يشكلان بوضوح تدخلا في ممارسة [الحق] في حرية التعبير".[46] كان هذا هو الحال على الرغم من أنه تم الاتفاق على أن البيانات كانت تشهيرية للغاية. وقد اعترفت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنفس الفكرة في التعليق العام رقم 34.[47]

ويمكن الاطلاع على عدد من البيانات الرسمية الأخرى المتعلقة بالتشهير في الإعلان الأفريقي،[48] وإعلان البلدان الأمريكية،[49] وإعلان المجلس الأوروبي بشأن حرية النقاش السياسي في وسائط الإعلام،[50] وعدد من الإعلانات المشتركة، ولا سيما الإعلان المشترك للعام 2000.[51]

المبدأ السابع: حماية السمعة

يجب وضع تشريعات تحمي الخصوصية على أن تكون منسجمة مع المبادئ التالية:

1. أن توفر حماية كافية في جوانب مختلفة بما في ذلك خصوصية الاتصالات.
2. إن المراقبة الشاملة للاتصالات والاحتفاظ الواسع بالبيانات الشخصية بهدف الحفاظ على القانون أو تلبية للاحتياجات الأمنية هي بطبعها إجراءات تنتهك مبدأ التلاؤم. وبدلا من ذلك، ينبغي القيام بالمراقبة والاحتفاظ بالبيانات الشخصية على أساس كل حالة بشكل مستقل، وأن تستند هذه العملية إلى أساس قانوني أو احتياج أمني.
3. يحل التضارب القائم ما بين احترام الخصوصية وحرية التعبير من خلال تطبيق فحص شامل لاحتياجات المصلحة العامة.

هناك علاقة معقدة بين حماية الخصوصية والحق في حرية التعبير. وقد تم الاعتراف منذ فترة طويلة بالجانب الإيجابي للعلاقة، على سبيل المثال، في حدود صارمة على سلطة الجهات الفاعلة في الدولة في مراقبة الاتصالات. كان من بين التقارير الأخيرة الأكثر شمولية بشأن هذا الموضوع هو تقرير العام 2013 المقدم من المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان حول الآثار المترتبة

---

[45] الملاحظة 8، الفقرة 11.
[46] 13 تموز 1995، الطلب رقم: 91/18139، الفقرة 35.
[47] الملاحظة 2، الفقرة 47.
[48] الملاحظة 6، المبدأ 12.
[49] الملاحظة 8، الفقرتان 10 و11.
[50] اعتمدته لجنة الوزراء في 12 شباط/فبراير 2004. والمتاح على الرابط: https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?p=&Ref=Decl-12.02.2004&Sector=secCM&Language=lanEnglish&Ver=original&BackColorInternet=9999CC&BackColorIntranet=FFBB55&BackColorLogged=FFAC75&direct=true.
[51] اعتمد بتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. ومتاح على الرابط: http://www.osce.org/fom/66176 .

© الإتحاد الدولي للصحفيين 2018

على مراقبة الدول للاتصالات بشأن ممارسة حقوق الإنسان المتعلقة بالخصوصية وحرية الرأي والتعبير،[52] وقد تم تقديم التقرير في الوقت المناسب لتسريبات سنودن، والتي أثبتت بطريقة واضحة التهديد الناتج عن المراقبة.[53]

وفيما يتعلق بالاتصالات، أيدت المحاكم الدولية، في عدد كبير من الحالات، أن أنشطة الاعتراض أو المراقبة تمثل تدخلا في الخصوصية. ولتبرير مثل هذا التدخل، الذي يحدث، بحكم التعريف، سراً، يجب أن يكون هناك إطار قانوني واضح بشكل خاص يحكمه. وهكذا، في حالة إيشر وآخرون ضد البرازيل، أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه نظرا للطبيعة التدخلية لاعتراض الهاتف:

> ينبغي أن يستند هذا التدبير إلى قانون يجب أن يكون دقيقا، وأن يبين القواعد الواضحة والتفصيلية، مثل الظروف التي يمكن فيها اعتماد هذا التدبير، والأشخاص المأذون لهم بطلبها، وأمرها وحملها، والإجراءات الواجب اتباعها.[54]

وفي قضية مالون ضد المملكة المتحدة، نظرت المحكمة الأوروبية في ممارسة "القياس" للمكالمات الهاتفية (أي تسجيل الأرقام المطلوبة وطول المكالمات)، وهي أقل وضوحا من الاعتراض الفعلي (الموضوعي) للمكالمات. غير أن ذلك كان أيضا تدخلا في الحياة الخاصة. وفي هذه الحالة، بما أن مكتب البريد قدم المعلومات طوعا إلى الشرطة بناء على طلبها، فإنه لا يوجد إطار قانوني سليم للتدخل، ولذلك فهو غير مشروع.[55]

وفي حكم قضائي هام جدا في العام 2014،[56] ألغت قاعة كبرى في محكمة العدل الأوروبية ما كان يشار إليه عادة باسم التوجيه الأوروبي للاحتفاظ بالبيانات،[57] والذي طلب من جميع مقدمي خدمات الاتصالات الاحتفاظ بالبيانات المشروحة عن الاتصالات لفترات لا تقل عن ستة أشهر. وقد استند الحكم إلى فكرة أن هذا الشرط يشكل خرقا عشوائيا للخصوصية.

وفي إعلانهم المشترك للعام 2015 بشأن حرية التعبير والاستجابة لحالات الصراع، أيد المقرّرون الخاصون هذه الفكرة، كما وطبقوها نفسها على المراقبة، قائلين أنه ينبغي أيضا أن يتم ذلك على أساس محدود، ومحدد الهدف فقط. وقد صرحوا، تحديداً، بما يلي:

> أ. لا ينبغي استخدام حالات النزاع لتبرير زيادة الرقابة من جانب الجهات الفاعلة في الدولة، وذلك نظراً إلى أن المراقبة تمثل غزواً للخصوصية وتقييداً لحرية التعبير. ووفقا للاختبار المكون من ثلاثة أجزاء للقيود المفروضة على حرية التعبير، ولا سيما الجزء الضروري من ذلك الاختبار، ينبغي ألا تجرى المراقبة إلا على أساس محدود ومحدد الهدف، وبطريقة تمثل توازنا مناسبا بين إنفاذ القانون والاحتياجات الأمنية من ناحية، والحق في حرية التعبير والخصوصية من ناحية أخرى. فالمراقبة غير المستهدفة أو "الجماعية" هي بطبيعتها غير متناسبة، وتمثل انتهاكا للحق في الخصوصية وحرية التعبير.

---

[52] A/HRC/23/40، 17 نيسان/أبريل 2013. والمتاح على الرابط: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/23/40 .

[53] هناك تقرير مهم آخر حول الموضوع هو توبي مندل، أندرو بوديفات، بن واغنر، ديكسي هوتين وناتاليا توريس، الدراسة الاستقصائية العالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير) 2012، باريس، اليونسكو .) متوفر باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية على الرابط: http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/publications-and-communication-materials/publications/full-list/global-survey-on-internet-privacy-and-freedom-of-expression/.

[54] تموز/يوليو، سلسلة ج، رقم: 200، الفقرة 131.

[55] مالون ضد المملكة المتحدة، 2 تموز/أغسطس 1984، الطلب رقم 79/8691، الفقرات رقم 83-86.

[56] الأيرلندية للحقوق الرقمية المحدودة *(C–293/12)* ضد وزير الاتصالات والموارد البحرية والطبيعية، 8 نيسان/أيار 2015. والمتاح على الرابط: http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:62012CJ0293&rid=1.

[57] التوجيه 2006/24/EC للبرلمان الأوروبي وجلسة 15 آذار/مارس 2006 بشأن الاحتفاظ بالبيانات التي تم إنشاؤها أو معالجتها في ما يتعلق بتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للعموم، أو شبكات الاتصالات العامة، وتعديل التوجيه 54 (L 105) O.J. 2006, 2002/58/EC. والمتاح على الرابط:. http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2006:105:0054:0063:EN:PDF .

© الإتحاد الدولي للصحفيين 2018

ب. وبالمثل، فإن شروط الاحتفاظ بممارسات الاحتفاظ بالبيانات الشخصية، أو ممارستها على أساس عشوائي لأغراض إنفاذ القانون أو الأمن ليست مشروعة. وبدلا من ذلك، ينبغي الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لأغراض إنفاذ القانون، أو لأغراض الأمن فقط، على أساس محدود ومستهدف، وبطريقة تمثل توازنا مناسبا بين إنفاذ القانون والاحتياجات الأمنية، والحق في حرية التعبير والخصوصية.[58]

إن المعيار الأخير في المبدأ 7 من الإعلان، وهو أن التضارب بين حرية التعبير والخصوصية يحتاج إلى تسوية بالرجوع إلى المصلحة العامة الإجمالية، هو معيار راسخة بموجب القانون الدولي. وفي القضيتين الرئيسيتين في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فون هانوفر ضد ألمانيا،[59] وفون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)،[60] كررت المحكمة هذا الاختبار، وحددت عددا من العوامل التي ينبغي أخذها بالحسبان في إجراء هذا التوازن، وقد وصف العامل الأول على النحو التالي:

> إن المعيار الأساسي الأولي هو المساهمة التي تقدمها الصور أو المقالات في الصحافة كي تتم مناقشة المصلحة العامة.[61]

المبدأ الثامن: خطاب الكراهية والتعصب

أ. ينبغي أن تسن الدول قوانين تحظر توزيع تصريحات تمثل "دفاعا عن الكراهية القومية، أو العرقية أو الدينية وتعتبر تحريضا على التمييز أو العدوانية أو العنف" بحسب المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب. يتحمل الإعلام مسؤولية مهنية، وأخلاقية، ومسؤولية تجاه المجتمع في محاربة الكراهية والتعصب والطائفية، وهذا يتضمن نشر تقارير صحافية دقيقة وموضوعية.

إن المبدأ 8(أ) مستمد مباشرة من المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ما يلي:

> إن أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ينبغي أن تحظر بموجب القانون.

هناك أربعة عناصر رئيسية لهذا التعريف. أولا، يجب أن يشكل البيان "دعوة"، وهو ما يعني أساسا أنه متعمد في طبيعته، بمعنى أن المتكلم يعتزم تحريض الآخرين. ثانيا، يجب أن يدعو البيان إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وفي العديد من الدساتير الوطنية، تحدد أسباب أخرى، مثل الكراهية على أساس العرق أو نوع الجنس. ثالثا، يجب أن يشكل "تحريضا". وستتوقف الآثار الدقيقة لهذا الأمر على جميع الظروف، ولكنها تتحدث أساسا عن الحاجة إلى وجود علاقة سببية وثيقة بين البيان وأثره. وأخيرا، يجب توجيه التحريض نحو التسبب في التمييز أو العداوة أو العنف. والتمييز والعنف من المفاهيم القانونية الواضحة والمحظورة في معظم النظم القانونية. العداء، من ناحية أخرى، هو مجرد حالة ذهنية أو موقف. غير أنه من الواضح أنه يمثل مشاعر قوية جدا تتجاوز مجرد التحيز أو القوالب النمطية البسيطة.

جاءت خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[62] نتيجة لعملية طويلة من التشاور والمناقشة على الصعيد العالمي، حدثت في عامي 2011 و2012، بشأن كيفية معالجة مسألة خطاب الكراهية. وتكرر خطة عمل الرباط العديد من النقاط المذكورة أعلاه. وتوضح أيضا أن قوانين خطاب الكراهية يجب

---

[58] الملاحظة 21، البند 8(أ) و(ب).
[59] 24 حزيران/يونيو، الطلب رقم 00/59320.
[60] 7 شباط/فبراير 2012، الطلبان رقم: 40660/08 و60641/08.
[61] المصدر السابق، الفقرة 109. انظر أيضا الفقرات: 110-113.
[62] انظر A/HRC/22/17/Add.4، 11 كانون الأول/شباط 2013. والمتوفر على الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf.

© الإتحاد الدولي للصحفيين 2018

أن تفي بالاختبار المكون من ثلاثة أجزاء للقيود المفروضة على حرية التعبير، على النحو المبين في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[63]

المبدأ 8(ب) هو التزام مهني وليس قانونياً على وسائل الإعلام. ومن ثم، فإن هذه الأفكار تنعكس في المبدأ 7 من إعلان المبادئ الصادرة عن الاتحاد الدولي للصحفيين بشأن سلوك الصحفيين، والذي ينص على:

> يجب أن يكون الصحفي على بينة من خطر التمييز الذي تمارسه وسائل الإعلام، وأن يبذل قصارى جهده لتجنب هذا التمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي.[64]

كما ترد إشارة إلى هذه الفكرة في الإعلان المشترك للعام 2006، والذي ينص على ما يلي:

> إن ممارسة حرية التعبير والإعلام الحر والمتنوع تؤدي دورا هاما جدا في تعزيز التسامح، ونزع فتيل التوترات، وتوفير منبر لتسوية الخلافات بالوسائل السلمية. وتميل الحالات البارزة في الإعلام وغيره، والتي تؤدي إلى تفاقم التوترات الاجتماعية إلى إخفاء هذه الحقيقة.[65]

الجزء الثالث: تنظيم وسائل الإعلام

المبدأ التاسع: الأدوار المختلفة للأطراف الفاعلة في قطاع الإعلام

أ. يجب أن تكون الهيئات المسؤولة عن تنظيم وسائل الاتصال، بما في ذلك الصحافة المطبوعة والإعلام المرئي والمسموع والاتصالات الالكترونية، محمية من التدخلات ذات الصبغة السياسية أو الاقتصادية، بما يشمل آلية تعيين أعضاء هذه الهيئات التنظيمية.

ب. تعمل الدول على تعزيز بيئة اقتصادية واستثمارية عامة تمكن وسائل الإعلام من الازدهار، وأن تضع قواعد واضحة لضمان شفافية عامة فيما يتعلق بملكية وسائل الإعلام.

ت. يجب ان تكون هناك معايير واضحة لنشر الإعلانات العامة، وعلى مختلف أجهزة الدولة ألا تستخدم صلاحياتها في هذا المجال كأداة للتأثير على المحتويات الإعلامية.

تنصّ المعايير الدولية وبشكل واضح تماما على أن الهيئات التنظيمية تحتاج إلى أن تكون مستقلة عن الحكومة. وأن أسباب ذلك واضحة إلى حد ما. وبينما تحتفظ الحكومة بسلطة وضع السياسة، إذا طبقت هذه السياسة بطريقة تنظيمية على وسائل الإعلام الفردية، فإن ذلك سيعطيها القدرة على التدخل في الطريقة التي تعمل بها هذه الوسائط، وسيكون هذا التدخل حتما ذا طابع سياسي.

في تعليقها العام للعام 2011، وضعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذا المبدأ بوضوح بشأن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، على افتراض أنها لم تعتبر أنه من الضروري أو الملائم إنشاء هيئة تنظيمية خاصة لوسائط الإعلام المطبوعة:

> يوصى بأن تنشئ الدول الأطراف، التي لم تنشئ بعد سلطة ترخيص مستقلة وعامة للبث المرئي والمسموع، سلطة فحص طلبات الإعلام المرئي والمسموع، ومنح التراخيص.[66]

يتم التعبير عن هذه الفكرة على نطاق أوسع، لكي تنطبق على جميع الهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام، في إعلان المقررين الخاصين المشترك للعام 2003:

---

[63] انظر خطة عمل الرباط، الملاحظة 63، الفقرتان 18 و22. انظر أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قضية روس ضد كندا، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000، البلاغ رقم 1997/736، الفقرة رقم: 11.1.

[64] اعتمده المؤتمر العالمي للاتحاد الدولي للصحفيين للعام 1954 وعدله المؤتمر العالمي في العام 1986. والمتاح على الرابط: http://www.ifj.org/about-ifj/ifj-code-of-principles/.

[65] 19 كانون الأول/ديسمبر 2006. والمتوفر على الرابط: http://www.osce.org/fom/66176.

> ينبغي حماية جميع السلطات العامة التي تمارس سلطات تنظيمية رسمية على وسائط الإعلام من التدخل، ولا سيما ذي الطابع السياسي أو الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق عملية تعيين أعضاء يتصفون بالشفافية، ويسمح بإدخال الجمهور، ولا يخضعون لأي حزب سياسي بعينه.[67]

ثمة فكرة مشابهة جدا في المبدأ السابع(1) من الإعلان الأفريقي.[68] . وكما هو الحال في حالات أخرى، اعتمد مجلس أوروبا توصية كاملة بشأن هذه المسألة، وهي التوصية (2000)23 بشأن استقلال ووظائف السلطات التنظيمية في قطاع البث.[69] ويشير البند الموضوعي الأول من التوصية إلى ضرورة أن تكون هيئات تنظيم البث مستقلة، بينما تتناول بقية التوصية كيفية ضمان ذلك عمليا.

إن فكرة الشفافية في ملكية وسائل الإعلام هي أيضا فكرة راسخة في القانون الدولي. وهذا أمر مهم لأسباب مختلفة، من ذلك حتى يتسنى للمستهلكين معرفة مصدر ما يقرؤون، أو يسمعون أو يشاهدون، وحتى يمكن للمنظمين تطبيق قواعد "مكافحة التركيز" بشكل فعال. وفي هذا الصدد، ذكر المقررون الخاصون في الإعلان المشترك للعام 2007 بشأن التنوع في البث المرئي والمسموع ما يلي:

> وينبغي أن تكون الشفافية سمة مميزة لجهود السياسة العامة في مجال البث. وينبغي أن ينطبق ذلك على التنظيم، والملكية، وخطط الإعانات العامة، والمبادرات الأخرى المتعلقة بالسياسات... واعترافا بالأهمية الخاصة لتنوع وسائط الإعلام في الديمقراطية، ينبغي وضع تدابير خاصة، بما في ذلك قواعد مكافحة الاحتكار، لمنع التركيز غير المبرر لوسائط الإعلام، أو الملكية عبر وسائط الإعلام، الأفقية والرأسية على السواء. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير اشتراطات صارمة لشفافية ملكية وسائط الإعلام على جميع المستويات.[70]

مرة أخرى، فإن لدى مجلس أوروبا توصية كاملة مكرسة لهذه المسألة، التوصية رقم R(94)13 الصادرة عن لجنة الوزراء بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز شفافية الإعلام.[71] وهذا يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الشفافية في الملكية، ويسلط الضوء على مختلف طرق القيام بذلك.[72]

وهناك أيضا بيانات واضحة تدعو إلى اتخاذ تدابير لمنع السلطات العامة من إساءة استخدام سلطتها لوضع الإعلانات كوسيلة للسيطرة على الإعلام. في التعليق العام رقم 34، ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

> لا بد من الحرص على ضمان عدم استخدام نظم الدعم الحكومي لوسائط الإعلام ووضع الإعلانات الحكومية من أجل إعاقة حرية التعبير.[73]

ويأتي إعلان البلدان الأمريكية أكثر دقة بشأن هذه المسألة:

---

[66] الملاحظة 2، الفقرة 39.

[67] بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2003. والمتاح على الرابط: .http://www.osce.org/fom/66176.

[68] الملاحظة 6. انظر أيضاً الفقرة 13 من إعلان البلدان الأمريكية، الملاحظة 8.

[69] اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ: 20 كانون الأول/ديسمبر 2000. والمتاح على الرابط:
//
wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?p=&Ref=Rec(2000)23&Language=lanEnglish&Ver=original&Site=CM&BackColorInternet
.=9999CC&BackColorIntranet=FFBB55&BackColorLogged=FFAC75&direct=true

[70] الملاحظة 15.

[71] تشرين الثاني/نوفمبر 1994. والمتاح على الرابط:. https://rm.coe.int/16804c1bdf .

[72] انظر أيضا: التوصية (2007) 2 للجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن تعددية وسائط الإعلام وتنوع محتوى الإعلام، 31 كانون الثاني/يناير 2007، البند الثاني. والمتاح على الرابط:
http://www.mediainitiatives.am/sites/default/files/Council%20of%20Europe%20Recommendation%20R_2007_2%20o
.n%20Media%20Pluralism%20and%20Diversity%20of%20Media%20Content_EN.pdf.

[73] الملاحظة 2، الفقرة 41.

إن ممارسة السلطة واستخدام الأموال العامة من قبل الدولة، ومنح امتيازات الرسوم الجمركية، والإيداع التعسفي والتمييزي للإعلانات الرسمية والقروض الحكومية... بقصد الضغط على، ومعاقبة، أو مكافأة، وتوفير امتيازات للتواصل الاجتماعي ووسائط الاتصال بسبب الآراء التي يعبرون عنها كلها أمور تهدد حرية التعبير، ويجب أن يحظرها القانون صراحة.[74]

المبدأ العاشر: الصحفيون

أ. ليس من صلاحيات الحكومات تحديد من هو الصحفي، ولا يجوز وضع قيود رسمية أو قانونية حول من يستطيع ممارسة مهنة الصحافة.
ب. حرية التجمع هي واحدة من الحقوق الأساسية، ويحق للصحفيين حرية اختيار الاتحاد أو النقابة أو الجمعية التي يرغبون بالإنضمام إليها، ولا يجوز أن يفرض عليهم الانضمام إلى اتحاد أو نقابة بعينها. مع الإشارة إلى أن تاريخ الحركة النقابية الدولية يؤكد على أن قوتها نابع من وحدة الصحفيين وتضامنهم.
ت. يتمتع الصحفيون بحق حماية سرية مصادر معلوماتهم.
ث. لا يجوز استخدام أنظمة إصدار البطاقات الصحفية، أو آليات منح بطاقات الاعتماد الصحفي كأداة لتقييد ممارسة هذه المهنة.

ينظم العديد من البلدان في العالم العربي الوصول إلى مهنة الصحافة بنفس الطريقة التي تنظم بها معظم الدول المهنة القانونية أو الطبية. إن النظر إلى الصحافة كمهنة، قد يبدو معقولا بما فيه الكفاية. ومع ذلك، هناك فرق هام بين الصحافة والمهن مثل القانون أو الطب، حيث إن الموضوع نفسه الذي يفعله الصحفيون - أي نشر المحتوى للجمهور - يدخل في نطاق حق الإنسان في حرية التعبير.

كانت هذه المسألة هي الموضوع المباشر للرأي الاستشاري للعام 1985 والصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية أحالتها إليها كوستاريكا.[75] فالمسألة المعروضة على المحكمة هي شرعية نظام الترخيص الإجباري الذي يطلب من الصحفيين أن ينتموا إلى رابطة محددة تفرض شروطا جوهرية للعضوية، بما في ذلك الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالسن والتعليم.

وفيما يتعلق بالمسألة الرئيسة لتنظيم الوصول إلى المهنة، ذكرت المحكمة ما يلي:

إن مهنة الصحافة - الشيء الذي يفعله الصحفيون - تنطوي، على وجه التحديد، على السعي للحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها. وبالتالي، فإن ممارسة الصحافة تتطلب من الشخص أن يشارك في أنشطة تحدد أو تبني حرية التعبير التي تضمنها الاتفاقية... وهذا لا ينطبق على ممارسة القانون أو الطب، على سبيل المثال. وخلافا للصحافة، فإن ممارسة القانون والطب - أي ما يقوله المحامون أو الأطباء ليس نشاطا تضمنه الاتفاقية تحديدا... وتخلص المحكمة بالتالي إلى أن أسباب النظام العام التي يمكن أن تكون صالحة لتبرير الترخيص الإلزامي لمهن أخرى لا يمكن الاحتجاج بها في حالة الصحافة لأنها قد تؤدي إلى حرمان دائم لغير الأعضاء من الحق في الاستخدام الكامل [للحق في حرية التعبير].[76]

وقد تم الاعتراف بذلك لاحقا في إعلان البلدان الأمريكية، على النحو التالي:

لكل شخص الحق في إبلاغ آرائه بأي وسيلة وبأي شكل من الأشكال. وتشكل العضوية الإجبارية أو متطلبات الحصول على شهادة جامعية لممارسة الصحافة قيودا غير مشروعة على حرية التعبير.[77]

وفي الآونة الأخيرة، ركز التعليق العام للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للعام 2011 على الطبيعة المتغيرة للصحافة، وحقيقة أنه لم يعد من الواقعي التفكير في الأمر على أنه يقتصر على مجموعة مختارة من الأفراد، قائلاً:

---

[74] الملاحظة 8، الفقرة 13. انظر أيضاً المبدأ 14 من الإعلان الأفريقي.
[75] من أجل ممارسة الصحافة، فإن العضوية إلزامية في جمعية يحددها القانون، الرأي الاستشاري OC-5/85 of 13، تشرين الثاني/نوفمبر 1985، سلسلة أ. رقم 5. والمتاح على الرابط: http://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_05_ing.pdf .
[76] الفقرات: 72-76.

> الصحافة هي وظيفة تتقاسمها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الصحفيون والمحللون المحترفون بدوام كامل، وكذلك المدونون وغيرهم ممن ينخرطون في أشكال النشر الذاتي المطبوعة، أو على شبكة الإنترنت، أو في أي مكان آخر، وأنظمة الدولة العامة للتسجيل أو منح التراخيص للصحفيين تتنافى مع الفقرة 3. وتتاح مخططات الاعتماد المحدودة فقط حيثما كان ذلك ضروريا لتزويد الصحفيين بإمكانية الوصول إلى أماكن و/أو أحداث معينة.[78]

ويوضح هذا البيان أنه في حين قد تكون هناك حاجة إلى الاعتماد في ظروف معينة، لتوفير إمكانية الوصول إلى الأماكن أو الأحداث، يجب أيضا عدم إساءة استخدامه كوسيلة للسيطرة على الوصول إلى هذه المهنة.[79] وفي قضية غوتييه ضد كندا، رأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن خطط الاعتماد يجب أن تدار بطريقة "ضرورية ومتناسبة مع الهدف المعني وليس بشكل تعسفي... وينبغي أن تكون المعايير ذات الصلة بنظام الاعتماد محددة، وعادلة، ومعقولة، وينبغي أن يتم تطبيقها بشفافية".[80]

وينبع المبدأ 10(ب) من الإعلان مباشرة من المادة 22(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص على ما يلي:

> لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه.

وهذا يعترف ويحمي حق الأفراد في أن يختاروا بحرية ما هي الهيئات المهنية والنقابية التي قد يرغبون في الانتماء إليها. وفي الوقت نفسه، فإنه من المهم، من الناحية العملية، أن ينتمي الصحفيون، كما هو الحال بالنسبة لجميع العمال، إلى نقابات قوية ومركزية قادرة على الدعوة بفعالية بالنيابة عنهم.

إن حق الصحفيين في حماية مصادرهم السرية للمعلومات هو مفتاح الإعمال الفعال لحرية التعبير. وبدون هذه الحماية، لن تكون لدى المصادر الثقة في تقديم معلومات عن القضايا الرئيسة ذات الأهمية العامة للصحفيين الذين لن يتمكنوا بعد ذلك من تقديم تلك المعلومات إلى الجمهور. ويذكر ذلك، في ما بعد، الأساس المنطقي الكامن وراء حماية المصادر، وهو ضمان التدفق الحر للمعلومات للجمهور. وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذلك بوضوح شديد في قضية غودوين ضد المملكة المتحدة:

> حماية المصادر الصحفية هي أحد الشروط الأساسية لحرية الصحافة... وبدون هذه الحماية، يمكن ردع المصادر عن مساعدة الصحافة في إطلاع الجمهور على الأمور ذات المصلحة العامة. ونتيجة لذلك، يمكن تقويض الدور الحيوي الذي تؤديه الصحافة العامة، وقد تتأثر قدرة الصحافة على توفير معلومات دقيقة وموثوق بها. وبالنظر إلى أهمية حماية المصادر الصحفية لحرية الصحافة في مجتمع ديمقراطي، وما قد يترتب على ذلك من أثر في الإفصاح عن المصدر فيما يتعلق بممارسة هذه الحرية، فإن هذا التدبير لا يمكن أن يكون متفقا مع المادة 10 من الاتفاقية ما لم يكن يبرره شرط أساسي في المصلحة العامة.[81]

ويتضمن الإعلان الأفريقي بيانا واضحا ومفصلا، بوجه خاص عن معايير حماية المصادر، في المبدأ الخامس عشر، والمعنون: "حماية المصادر وغيرها من المواد الصحفية"، وفيما يلي نصه:

> لا يطلب من الممارسين الإعلاميين الكشف عن مصادر سرية للمعلومات أو الكشف عن مواد أخرى محتفظ بها لأغراض صحفية إلا وفقا للمبادئ التالية:

---

[77] الملاحظة 8، الفقرة 6. وترد بيانات مفصلة جدا عن المعايير المناسبة في هذا المجال في بيان ورشة العمل من ورشات عمل إقليمية، الإصلاح التنظيمي في مجال الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تنظيم مهنة الصحفيين، 12 آذار/مارس 2015. والمتاح على الرابط: https://www.law-democracy.org/live/statement-on-regulation-of-journalists-in-the-arab-world/.

[78] الملاحظة 2، الفقرة 44.

[79] انظر أيضا إعلان العام 2003 المشترك للمقررين الخاصين، الملاحظة 33.

[80] 7نيسان/أبريل 1999، البلاغ رقم 1995/633، 13.6.

[81] 27 آذار/مارس 1996، الطلب رقم 90/17488، الفقرة: 39. انظر أيضا التعليق العام رقم 34، الملاحظة 2، 45، الفقرة 8 .من إعلان البلدان الأمريكية، الملاحظة 8، والمبدأ 15 من الإعلان الأفريقي، الملاحظة 6.

- إن هوية المصدر ضرورية للتحقيق في جريمة خطيرة، أو ملاحقتها قضائيا، أو الدفاع عن شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية؛
- لا يمكن الحصول على المعلومات أو المعلومات المماثلة المؤدية إلى نفس النتيجة في مكان آخر؛
- المصلحة العامة في الكشف تفوق الضرر الذي لحق بحرية التعبير؛
- أصدرت المحكمة أمرا بالإفصاح بعد جلسة استماع كاملة.[82]

المبدأ الحادي عشر: الإعلام العمومي

أ. يجب حماية كافة مؤسسات الإعلام العمومي من التدخلات السياسية، وأن تتمتع باستقلالية تحريرية وإدارية ومالية، وأن تخضع للمساءلة من قبل المواطنين وليس من الحكومة أو أي طرف سياسي آخر. وإحدى الطرق لتحقيق هذا الهدف من خلال تكليف مجلس مستقل بالإشراف العام على مؤسسات الاعلام العمومي مع إبقاء سلطة اتخاذ القرارات التحريرية في أيدى الموظفين في المؤسسة.

a. ب. يجب أن تحظى مؤسسات الإعلام العمومي بتفويض رسمي للعمل من أجل الصالح العام، وأن تخدم كافة شرائح المجتمع بما في ذلك النساء، والشباب، والفئات المهمشة. وأن تحصل على تمويل عام يمكنها من تنفيذ هذا التفويض بشكل فعال، على أن يتم توفير هذا التمويل من خلال آلية تمنع التدخل بعملها المهني.

يعتقد السياسيون في بعض الأحيان أن هيئات البث العامة يجب أن تخدم مصالح الحكومة القائمة، لأنها مملوكة للقطاع العام. ولكن المعايير الدولية تأخذ النهج المعاكس تماما، معتبرة أنه نظرا لأن هذه الكيانات مملوكة ويتم تمويلها (عادة) من الجمهور، فإنها يجب أن تكون مسؤولة أمام الجمهور ككل، وليس فقط للحزب السياسي الذي له السيطرة على الحكومة في أي وقت معين. وهذه ليست مجرد مسألة احترام حرية التعبير. وإذا كانت الحكومة تسيطر على نظام البث العام القوي جدًا في كثير من الأحيان، فإن هذا سيخلق جوا غير متكافئ للانتخابات، ويقوض الديمقراطية ككل.

وينعكس هذا النهج في القانون الدولي بوضوح في البيان التالي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

> ينبغي على الدول الأعضاء أن تتكفل بأن تعمل خدمات الإذاعة العامة بطريقة مستقلة. وفي هذا الصدد، ينبغي الدول الأعضاء أن تضمن استقلالها وحريتها التحريرية. وينبغي أن توفر التمويل بطريقة لا تقوض استقلالها.[83]

لعله ليس من المستغرب، بالنظر إلى أنها كانت مهد البث المرئي والمسموع العام، فإن بعض الأقوال الأقوى عن أهمية استقلال هذه الهيئات الإذاعية تأتي من مصادر أوروبية. وفي قضية رئيسية التقرير فيها في العام 2009، هي قضية مانول وآخرون ضد مولدوفا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدول ملزمة باحترام مبادئ الاستقلال والتوازن فيما يتعلق بالهيئات الإذاعية العامة:

> عندما تقرر الدولة إنشاء نظام إذاعي عام، فإنها تستمد من المبادئ المبينة أعلاه أن القوانين والممارسات المحلية يجب أن تضمن أن النظام يوفر خدمة تعددية. ولا سيما إذا كانت المحطات الخاصة لا تزال ضعيفة جدا بحيث لا تقدم بديلا حقيقيا، ولذلك فإن المؤسسة العامة أو الحكومية ستكون المذيع الوحيد أو المهيمن داخل بلد أو منطقة. لذلك، ومن أجل حسن سير الديمقراطية، فإنه لا غنى عن أن تقدم الأخبار والمعلومات والتعليقات بشكل نزيه ومستقل ومتوازن، وبالإضافة إلى توفيرها لمنتدى للنقاش العام حيث يمكن فيه التعبير عن أوسع دائرة ممكنة من وجهات النظر والآراء.[84]

إلى ذلك، اعتمد مجلس أوروبا أيضا عددا من البيانات بشأن البث المرئي والمسموع في مجال الخدمة العامة التي تبرز الحاجة إلى الاستقلالية، فضلا عن التمويل الكافي، بما في ذلك التوصية 10(1996) بشأن ضمان استقلال خدمة البث المرئي والمسموع

[82] الملاحظة 6.
[83] التعليق العام رقم 34، الملاحظة 2، الفقرة 16.
[84] 17 سبتمبر 2009، الطلب رقم 13936/02، الفقرة 101.

العام[85] وإعلان لجنة وزراء مجلس أوروبا للعام 2006 بشأن ضمان استقلالية خدمة البث المرئي والمسموع العام في الدول الأعضاء.[86] وتسلط هذه البيانات الضوء على عدد من السمات الرئيسة لخدمة البث العام، بما في ذلك الحاجة إلى الاستقلال (التي تدرج حتى في عناوين هذه البيانات)، والحاجة إلى أن يكون لهذا البث صلاحية تقديم خدمة عامة واضحة ومحددة في القانون، والحاجة إلى استقلال عملية التحرير (أي فكرة أن القرارات التحريرية ينبغي أن تتخذ داخليا بدلا من مجلس الإدارة)، والحاجة إلى توفير التمويل الكافي لهذا البث.

وفيما يتعلق بالوصاية، يذكر ملحق إعلان العام 2006 أن بعض الدول حددت وصايات واضحة، ولكنه يشير أيضا إلى ما يلي:

> في بعض الدول الأعضاء، فإن اختصاص الإعلام العام غير واضح، أو يصعب تطبيقه. وهذا لم يمهد الطريق لتقديم خدمات ذات جودة عالية للمصلحة العامة (على سبيل المثال، برامج إخبارية متوازنة/غير متحيزة؛ التعليم والتعلم؛ الصحافة الاستقصائية؛ ضمان التعددية والتنوع في وسائل الإعلام؛ برامج الأقليات والمجتمعات المحلية/ المجتمعية؛ تقديم الترفيه الجيد؛ تعزيز الإبداع) والتي تميز، تقليديا، الهيئات الإذاعية في مجال الخدمة العامة عن الهيئات التجارية.[87]

المبدأ الثاني عشر: تنظيم الصحافة المطبوعة

ينبغي ألا تخضع الصحف لشرط الحصول على رخصة خاصة لمباشرة العمل، ولا يجوز لأي نظام تسجيل للصحف أن يسمح لأي شكل من أشكال التدخل بما فيها التدخل السياسي.. كما يجب الامتناع عن وضع عقبات غير ضرورية أمام الصحف بما في ذلك فرض رسوم عالية على تأسيسها.

ومن الواضح، بموجب القانون الدولي، أن نظام تنظيم المطبوعات يحتاج إلى أن يتناسب مع الظروف الخاصة لذلك القطاع، وإلى هذا الحد، فإنه سيكون مختلفا عن كيفية تنظيم هيئات البث. وهذا ينبع مباشرة من شرط "الضرورة" للقيود المفروضة على حرية التعبير، لأن ما هو ضروري فيما يتعلق بهيئات البث قد لا يكون ضروريا لوسائط الإعلام المطبوعة استنادا إلى الاختلافات الأساسية في طريقة عملها. ويتضح أيضا من البيان التالي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

> ينبغي أن تراعي النظم التنظيمية الفروق بين قطاعي المطبوعات والبث المرئي والمسموع والإنترنت، مع مراعاة الطريقة التي تتلاقى فيها وسائل الإعلام المختلفة.[88]

ويوضح القانون الدولي أنه ليس من المشروع فرض نظام ترخيص على وسائط الإعلام المطبوعة. وخلافا للهيئات الإذاعية التي تعتمد تقليديا على مورد عام محدود، وموجات الأثير بهدف الانتشار، فإنه لا تنطبق على وسائط الإعلام المطبوعة أي شيء من هذا القبيل ولا تعتمد على مورد عام. وفي هذا الصدد، لاحظت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما يلي:

> إنه من غير المتوافق مع المادة 19 أن يتم رفض السماح بنشر الصحف وغيرها من وسائط الإعلام المطبوعة إلا في الظروف المحددة لتطبيق الفقرة 3.[89]

---

[85] اعتمدته لجنة الوزراء في 11 أيلول/سبتمبر 1996. والمتاح على الرابط: https://rm.coe.int/168050c770 .

[86] اعتمدته لجنة الوزراء في 27 أيلول/سبتمبر 2006. والمتاح على الرابط: https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?p=&Ref=Decl-27.09.2006&Sector=secCM&Language=lanEnglish&Ver=original&BackColorInternet=9999CC&BackColorIntranet=FFBB55&BackColorLogged=FFAC75&direct=true.

[87] المصدر السابق، الفقرة 9.

[88] التعليق العام رقم 34، الملاحظة 2، الفقرة 39.

[89] التعليق العام رقم 34، الملاحظة 2، الفقرة 39.

في إعلانهم المشترك للعام 2003، استبعد المقررون الخاصون، بشكل أوضح، أنظمة الترخيص - التي تنطوي تلقائيا على حرية التصرف في إصدار ترخيص - بالنسبة لوسائط الإعلام المطبوعة:

> إن فرض متطلبات تسجيل خاصة على وسائط الإعلام المطبوعة أمر لا لزوم له، ويمكن إساءة استخدامه، وينبغي تجنبه. إن أنظمة التسجيل التي تسمح للسلطة رفض التسجيل، والتي تفرض شروطا جوهرية على وسائل الإعلام المطبوعة، أو التي تشرف عليها هيئات غير مستقلة عن الحكومة، هي مثيرة للجدل بشكل خاص.[90]

ويوضح ذلك أيضا أنه من الأفضل ممارسة عدم فرض أي نظام للتسجيل - وهذه الممارسة هي المتبعة في العديد من الديمقراطيات - في حين أن أي نظام موجود للتسجيل يجب ألا يكون مرهقا، أو يفرض شروطا جوهرية على وسائل الإعلام، أو يسمح للتدخل الحكومي. وفي قضية غاويدا ضد بولندا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن رفض تسجيل دوريتين على أساس أن عناوينهما "تتعارض مع الواقع" شرط جوهري يتنافى مع الحق في حرية التعبير.[91]

المبدأ الثالث عشر: تنظيم الإعلام المرئي والمسموع

أ. على الدول واجب تشجيع التنوع في قطاع الإعلام المرئي والمسموع، وهذا يتضمن منح رخص وترددات لثلاثة أنواع من الاعلام المرئي والمسموع وهي: الإعلام العمومي والمؤسسات الإعلامية الخاصة ومؤسسات الاعلام المجتمعي، كما ينبغي وضع تشريعات تمنع الإفراط في تركيز ملكية وسائل الإعلام.

ب. يجب أن تكون إجراءات ترخيص الإعلام المرئي والمسموع عادلة، بما في ذلك عدم فرض رسوم عالية، وأن تكون الإجراءات شفافة، وأن تشجع على مجموعة من القضايا مثل التنوع. ويحق لمقدمي طلبات الترخيص تقديم طلبات استئناف للمحاكم في حالة رفض طلبهم بالحصول على ترخيص.

وعلى النقيض من قطاع الإعلام المطبوع، لا يعترف بترخيص هيئات الإذاعة، ليس فقط باعتباره مشروعا، بل أيضا ضروريا لتعزيز قطاع إذاعي متنوع، وهو حق أساسي في حرية التعبير. وكما لاحظت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في (*Centro Europa 7 S.R.L.*) ودي ستيفانو ضد ايطاليا:

> ترى المحكمة أنه من الملائم في البداية أن تلخص المبادئ العامة المنصوص عليها في السوابق القضائية المتعلقة بالتعددية في وسائط الإعلام المرئي والمسموع. وكما لاحظنا كثيرا، لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية بدون تعددية. إن الديمقراطية تزدهر على حرية التعبير. ومن جوهر الديمقراطية السماح باقتراح ومناقشة برامج سياسية متنوعة، حتى تلك التي تشكك في الطريقة التي تنظم بها الدولة حاليا، شريطة ألا تضر بالديمقراطية نفسها.[92]

وقد تم تحديد ثلاثة جوانب رئيسية للتنوع فيما يتعلق بالبث، وهي: تنوع المحتوى، أو مجموعة واسعة من أنواع المحتوى المختلفة؛ أو وجود أنواع مختلفة من هيئات البث، وعلى وجه التحديد، الخدمة العامة، وهيئات البث التجارية والمجتمعية؛ وتنوع المصادر، أو ضمان اتخاذ تدابير لمنع التركيز غير الملائم لملكية وسائط الإعلام.[93] ويحتاج الأمر إلى معالجة هذه القضايا الثلاث لضمان التنوع السليم لوسائط الإعلام.

ويمكن أن تسهم عمليات الترخيص في أنواع التنوع الثلاثة. ويمكن استخدامها لضمان توجيه التراخيص إلى هيئات البث التي تقدم محتوى أكثر تنوعا. ويمكن تخصيص التراخيص لهيئات البث الثلاثة جميعها. ويمكن أن تحظر القواعد منح التراخيص للمالكين

---

[90] الملاحظة 33. انظر أيضا الإعلان الأفريقي، الملاحظة 6، المبدأ الثامن (1).
[91] 14 آذار/مارس 2002، الطلب رقم 95/26229، الفقرة رقم 43، وكان أحد العناوين هو: ألمانيا - عدو بولندا لألف عام.
[92] 7 حزيران/يونيو 2012، الطلب رقم. 09/38433، الفقرة رقم 129.
[93] انظر الإعلان المشترك لعام 2007 بشأن التنوع في الإذاعة للمقررين الخاصين، الملاحظة 15.

الذين يسيطرون بالفعل على عدد كبير جدا من هيئات البث. وفي الوقت نفسه، من المهم جدا ضمان أن تكون عمليات الترخيص عادلة وشفافة، وأن لا تفرض عبئا غير معقول على هيئات البث. ويختتم العديد من هذه الأفكار في البيان التالي للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

> يتعين على الدول الأطراف أن تتفادى فرض شروط وأتعاب مرهقة بشأن الترخيص على وسائط البث، بما في ذلك على المحطات المجتمعية والمحطات التجارية. وينبغي أن تكون معايير تطبيق هذه الشروط ورسوم الترخيص معقولة وموضوعية، وواضحة، وشفافة، وغير تمييزية، وأن تمتثل للعهد. وينبغي أن تنص أنظمة الترخيص للبث عبر وسائل الإعلام ذات القدرة المحدودة، مثل الخدمات السمعية البصرية والأرضية والساتلية، على توزيع عادل للترددات والترددات بين هيئات البث العامة والتجارية والمجتمعية.[94]

تكرر فكرة توزيع الترددات على جميع أنواع هيئات البث الثلاث في الإعلان المشترك للعام 2007 بشأن التنوع في الإذاعة للمقررين الخاصين والذي ينص على ما يلي: "ينبغي أن تكون الأنواع المختلفة من هيئات البث - التجارية والخدمة العامة والمجتمعية - قادرة على العمل، ولها إمكانية متساوية في الوصول إلى جميع منصات التوزيع المتاحة".[95] وبالمثل، يدعو الإعلان الأفريقي تحديدا إلى "التوزيع العادل للترددات بين الاستخدامات الإذاعية الخاصة، سواء التجارية أو المجتمعية" و"الإذاعة المجتمعية" وتوسيع نطاق وصول المجتمعات الفقيرة والريفية إلى موجات الأثير".[96] ويعكس ذلك الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لتشجيع هيئات البث المجتمعية، نظرا لأنها تواجه عادة تحديات أكبر في مجال الإنشاء والاستدامة. وتنعكس الفكرة نفسها في توصية مجلس أوروبا للدول الأعضاء بشأن تعددية وسائط الإعلام وتنوع المحتوى الإعلامي الذي يدعو الدول إلى تشجيع وسائط الإعلام "القادرة على المساهمة في التعددية والتنوع وتوفير مساحة للحوار. ويمكن لوسائط الإعلام، على سبيل المثال، أن تتخذ شكل وسائط مجتمعية أو محلية أو أقلية أو اجتماعية".[97]

وهناك العديد من البيانات الدولية حول الحاجة إلى السيطرة على التركيز غير المبرر لملكية وسائل الإعلام.[98] في التعليق العام رقم 34، ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

> وبناء على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات الملائمة، بما يتماشى مع العهد، لمنع هيمنة وسائط الإعلام التي لا تخضع لسيطرة أو تركيز جماعات إعلامية خاضعة لسيطرة خاصة في حالات احتكارية قد تكون ضارة بتنوع المصادر والآراء.[99]

ثمة بيان قوي آخر على هذا النحو، يرد في إعلان البلدان الأمريكية، والذي ينص على ما يلي:

> يجب أن تخضع الاحتكارات أو احتكارات القلة في ملكية وسائط الإعلام وضبطها لقوانين مناهضة للائتمان، لأنها تتآمر ضد الديمقراطية عن طريق الحد من التعددية والتنوع اللذين يكفلان الممارسة الكاملة لحق الناس في الحصول على المعلومات.[100]

---

[94] التعليق العام رقم 34، الملاحظة 2، الفقرة 39.

[95] الملاحظة 15. وترد الأفكار نفسها في الإعلان الخاص الصادر عن المقررين الخاصين للعام 2013 بشأن حماية حرية التعبير والتنوع في المرحلة الانتقالية الرقمية للأرض، 3 أيار/مايو 2013. والمتاح على الرابط: http://www.osce.org/fom/66176.

[96] الملاحظة 6، المبدأ 5(2).

[97] التوصية CM/Rec(2007)2 الصادرة عن لجنة الوزراء، 31 كانون الثاني/يناير 2007، البند 1(4). والمتاح على الرابط: https://www.bundeskanzleramt.at/DocView.axd?CobId=23746.

[98] ولتحليل معمق للمعايير الدولية في هذا الصدد، انظر توبي منديل، أنخيل غارسيا كاستيليجو وغوستافو غوميز، تركيز الملكية وحرية التعبير: المعايير العالمية والآثار المترتبة على الأمريكتين (2017، مونتيفيديو، اليونسكو). والمتوفر على الرابط: http://www.unesco.org/new/en/member-states/single-view/news/unesco_launches_publication_on_international_standards_of_me/.

[99] الملاحظة 2، الفقرة 40.

[100] الملاحظة 8، الفقرة 12. لممارسة الصحافة فإن العضوية إلزامية في المؤسسة بحكم القانون، الفقرة 76، (34)، دعت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى "منع جميع الاحتكارات [لملكية وسائل الاتصال]، أيا كان شكلها". انظر أيضا المبدأ 14(3) من الإعلان الأفريقي، الملاحظة 6.

ويدعم الإعلان الأفريقي أيضا البيانات المتعلقة بشروط عمليات الترخيص الواردة في التعليق العام رقم 34، والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تكون عمليات الترخيص نزيهة وشفافة".[101]

المبدأ الرابع عشر: تنظيم الإنترنت

أ. لا يجوز أن تخضع الانترنت إلى أشكال خاصة من التنظيم تتجاوز الأنظمة المطبقة على مزودي خدمات الاتصالات مثل خدمات الوصول إلى الإنترنت مثلاً.
ب. يجب سلوك جانب الحذر الشديد عندما يتم تقديم نصوص جديدة حول جرائم الانترنت. ويجب ألا تكرر هذه النصوص تشريعات أخرى عامة – مثل التشريعات المتعلقة بالتشهير- وإنما يجب ان يتم تقديمها للتعامل مع أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالانترنت بشكل خاص.
ج. لا يجوز أن تخضع الانترنت بأي حال من الأحوال إلى إجراءات التصفية أو الحجب العام أو أي من إجراءات رقابة الدولة.
د. يحق للجميع، بما في ذلك الصحفيون، استخدام ادوات التشفير لحماية خصوصية اتصالاتهم.
هـ. تتحمل الدول مسئولية تعزيز قدرة المواطنين في الوصول إلى شبكة الإنترنت، بما في ذلك الفقراء والشرائح الإجتماعية المهمشة. ولا يجوز منع المواطنين أو فئة محددة منهم من الوصول إلى الانترنت (إغلاق الانترنت).

ويتضح من نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الذي يشير إلى "أي وسيلة أخرى يختارها" - أن أشكال الحماية التي يطبقها تنطبق على الإنترنت، كما هو الحال بالنسبة لأي نظام آخر لنشر التعابير.[102] في الواقع، في العصر الحديث، الإنترنت هو أقوى شكل من أشكال الاتصالات. ولهذا السبب ذاته، سعت بعض الدول إلى فرض قيود غير معقولة على استخدامها، في حين استخدمت في الوقت نفسه بطرق قوية للأنشطة الإجرامية، فضلا عن الأنشطة الإيجابية.

ومن الواضح أن نظم التنظيم المصممة لأشكال الاتصال الأخرى لا يمكن تطبيقها ببساطة على شبكة الإنترنت. وكما قالت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في التعليق العام رقم 34: "ينبغي أن تراعي الأنظمة التنظيمية الاختلافات بين قطاعي المطبوعات والبث والإنترنت".[103] كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القواعد التنظيمية التي تحكم الإنترنت يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي، حيث تنص على ما يلي:

> لا يسمح بأي قيود على تشغيل المواقع الإلكترونية أو المدونات أو أي نظام آخر لنشر المعلومات على شبكة الإنترنت، إلكترونيا أو غير ذلك من نظم نشر المعلومات، بما في ذلك أنظمة دعم مثل هذا الاتصال، مثل مقدمي خدمات الإنترنت أو محركات البحث، بقدر ما تكون متوافقة مع الفقرة 3.[104]

وفي الإعلان المشترك للعام 2005، ذهبت المقررون الخاصون إلى أبعد من ذلك، ولاحظوا ما يلي:

> لا ينبغي أن يطلب من أي شخص التسجيل أو الحصول على إذن من أي هيئة عامة لتشغيل مزود خدمة الإنترنت أو موقع الويب أو المدونة أو أي نظام آخر لنشر المعلومات عبر الإنترنت، بما في ذلك البث عبر الإنترنت. ولا ينطبق هذا على التسجيل باسم النطاق لأسباب تقنية بحتة أو قواعد تطبيق عامة تنطبق دون تمييز على أي نوع من العمليات التجارية.[105]

ويدعم ذلك البيان الرائد لمجلس أوروبا بشأن هذه المسألة، وهو إعلان حرية الاتصال على شبكة الإنترنت الذي ينص على ما يلي:

---

[101] الملاحظة 6، المبدأ 5(2).
[102] انظر التعليق العام رقم 34، ملاحظة 2، الفقرة 12.
[103] الملاحظة 2، الفقرة 30. انظر أيضا الفقرة 1(ج) من الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير والإنترنت للمقررين الخاصين، 1 حزيران/يونيو 2011. والمتاح على الرابط: http://www.osce.org/fom/66176.
[104] التعليق العام رقم 34، الملاحظة 2، الفقرة 43.

ينبغي ألا يخضع تقديم الخدمات عن طريق الإنترنت لخطط ترخيص محددة على أساس وسائل الإرسال المستخدمة فقط.[106]

وتتفق هذه البيانات بشكل وثيق مع المبدأ 14(أ) من الإعلان، الذي يستبعد عمليات الترخيص الخاصة لمقدمي خدمات الإنترنت.

بعض المعايير في هذا المبدأ تنبع من الحس السليم والاستقراء المنطقي من شرط أن القيود يجب أن تكون ضرورية. ومن الواضح، على سبيل المثال، أنه ليست هناك حاجة إلى تكرار قوانين التطبيق العام التي تنطبق بالفعل على الخطاب على الإنترنت، وأن الجرائم الجديدة المتصلة بالإنترنت ينبغي أن تقتصر على الأنشطة التي تم تمكينها بشكل خاص من قبل الإنترنت، مثل القرصنة و البريد الإلكتروني غير المرغوب. وينعكس ذلك أيضا في المبدأ 1 من إعلان مجلس أوروبا بشأن حرية الاتصال على شبكة الإنترنت الذي ينص على أنه "ينبغي للدول الأعضاء ألا تخضع المحتوى على شبكة الإنترنت لقيود تتجاوز تلك المطبقة على وسائل أخرى لتقديم المحتوى".[107]

وتدعو العديد من البيانات الدولية الدول إلى عدم الفلترة العامة للإنترنت أو حجبه أو إقفاله، وجميعها قضايا ذات شأن في دول عربية مختلفة. فعلى سبيل المثال، ذكر المقررون الخاصون في إعلانهم المشترك للعام 2015 بشأن حرية التعبير والاستجابة لحالات النزاع:

إن تصفية المحتوى على شبكة الإنترنت، باستخدام "مفاتيح الإنهاء" للاتصالات (أي إغلاق أجزاء كاملة من نظم الاتصالات) والاستيلاء الفعلي على محطات الإذاعة، هي تدابير لا يمكن تبريرها أبدا بموجب قانون حقوق الإنسان.[108]

وثمة فكرة مماثلة يعبر عنها إعلان مجلس أوروبا بشأن حرية الاتصال على شبكة الإنترنت:

لا ينبغي للسلطات العامة، من خلال تدابير المنع أو التصفية العامة، أن تمنع وصول الجمهور إلى المعلومات والاتصالات الأخرى على الإنترنت، بصرف النظر عن الحدود. وهذا لا يمنع تركيب مرشحات لحماية القصّر، ولا سيما في الأماكن التي يمكن الوصول إليها، مثل المدارس أو المكتبات.[109]

ومن الأدوات التي ساعدت الصحفيين وغيرهم كثيرا في استخدام الإنترنت هما التشفير وعدم الكشف عن الهوية. وكما هو الحال بالنسبة للمراقبة، التي نوقشت أعلاه، فإن القانون الدولي لا يسمح باتخاذ تدابير عامة للسيطرة على استخدام أدوات التشفير وإخفاء الهوية، ويدعو بدلا من ذلك إلى تطبيقها على أساس كل حالة على حدة. وينعكس ذلك في البيان التالي الصادر في الإعلان المشترك للمقررين الخاصين بشأن حرية التعبير والاستجابة لحالات الصراع للعام 2015:

يتيح التشفير وإخفاء الهوية على الإنترنت الممارسة الحرة للحق في حرية الرأي والتعبير، وعلى هذا النحو، لا يجوز حظره أو إعاقته، ولا يجوز تقييده إلا بالامتثال الصارم للاختبار المكون من ثلاثة أجزاء بموجب قانون حقوق الإنسان.[110]

---

[105] 21 كانون الأول/ديسمبر 2005. والمتاح على الرابط: http://www.osce.org/fom/66176 .
[106] اعتمدته لجنة الوزراء بتاريخ 28 أيار/مايو 2003، المبدأ 5. والمتاح على الرابط: https://rm.coe.int/16805dfbd5 .
[107] الملاحظة 108.
[108] الملاحظة 21، البند 4 (ج). انظر أيضا الإعلان المشترك للعام 2005، والمذكرة 107، والإعلان المشترك للعام 2011، والمذكرة 105، والبندين 3 و6 (ب)، والإعلان المشترك للعام 2017، المذكرة 31، الفقرتين 1 (و) و(ز).
[109] الملاحظة 108، البند 3.
[110] الملاحظة 21، البند 8(هـ).

بيد أن هذا لا يمنع إجراءات الشرطة الموجهة ضد المشتبه بهم جنائيا، وينعكس ذلك في الموقف الذي اتخذته هذه المسألة في الإعلان المتعلق بحرية الاتصال على شبكة الإنترنت:

> من أجل ضمان الحماية من المراقبة عبر الإنترنت وتعزيز حرية التعبير عن المعلومات والأفكار، يجب على الدول الأعضاء احترام إرادة مستخدمي الإنترنت بعدم الكشف عن هويتهم. وهذا لا يمنع الدول الأعضاء من اتخاذ التدابير والتعاون من أجل تعقب المسؤولين عن الأفعال الإجرامية وفقا للقانون الوطني واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وغيرها من الاتفاقات الدولية في مجالي العدالة والشرطة.[111]

الإنترنت هو وسيلة قوية جداً الاتصالات والوصول إلى أدوات المعلومات، ولكن فقط لأولئك الذين لديهم إمكانية الوصول إليها، أي ما يزيد قليلا عن 50 في المئة لمنطقة الشرق الأوسط. ونظرا لأهميته كوسيلة اتصال، فإن المعلقين الدوليين يصرون بصورة متزايدة على أن الدول ملزمة ببذل جهد لتوسيع نطاق الوصول إلى شبكة الإنترنت. وكان من أبرز هذه الدعوات في الإعلان المشترك للعام 2011 بشأن حرية التعبير والإنترنت، ما ورد في البند 6(أ):

> يفرض إعمال الحق في حرية التعبير التزاما على الدول بتعزيز النفاذ الشامل إلى الإنترنت. كما أن الوصول إلى الإنترنت ضروري لتعزيز احترام الحقوق الأخرى، مثل الحق في التعليم والرعاية الصحية والعمل، والحق في التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في انتخابات حرة.[112]

أما بقية البند 6 فتتناول المحتوى الدقيق لهذا الالتزام. وتدعم هذه الفكرة أيضا في التعليق العام رقم 34 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي ينص على ما يلي:

> ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز استقلال هذه الوسائط الجديدة، وضمان وصول الأفراد إليها.[113]

المبدأ الخامس عشر: الشكاوى والتنظيم الذاتي

أ. يجب أن تكون هناك آليات تمكن المواطنين من تقديم شكاوى والتظلم ضد المؤسسات الإعلامية المطبوعة والمرئية والمسموعة.

ب. هناك أنواع مختلفة من أنظمة الشكاوى منها مجالس التنظيم الذاتي للصحافة، وآليات التنظيم المختلطة (تنظيم ذاتي يستند إلى قانون)، والهيئات التنظيمية الرسمية. وكلها آليات مشروعة ويعتمد اختيار تأسيسها على وضع الإعلام وطبيعته. ولكن يعدُّ التنظيم الذاتي الفعال، الذي تسيره هيئات مهنية من داخل قطاع الإعلام، أفضل أشكال أنظمة الشكاوى. وفي كل الأحوال، يجب الابتعاد عن اسناد مسئولية الإشراف على أنظمة الشكاوي إلى السلطات التنفيذية أو الهيئات التي تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية.

ج. يتم النظر في الشكاوي إستنادا إلى مدونات السلوك التي يتم تبنيها من خلال عملية تشاورية تشارك بها جميع الأطراف المعنية بقطاع الإعلام.

د. الغاية من تأسيس أنظمة الشكاوى هي حماية الجمهور وتعزيز أخلاقيات المهنة وليس معاقبة المؤسسات الإعلامية. ولهذا، تكون العقوبات على خرق مدونات السلوك محدودة بطبيعتها ومتلائمة مع طبيعة المخالفة.

هناك عدد من الفوائد على تزويد أفراد الجمهور بإمكانية الوصول إلى نظام للشكاوى ضد وسائط الإعلام المطبوعة والإذاعية. وبالنسبة لأفراد الجمهور، يسمح لهم بالوصول إلى نظام للانتصاف لأن الغالبية العظمى من الأفراد لا يستطيعون ببساطة رفع

---

[111] الملاحظة 108، المبدأ 7.

[112] الملاحظة 105 .انظر أيضا إعلان العام 2005 المشترك، والمذكرة 107، والإعلان المشترك للعام 2014 بشأن العالمية والحق في حرية التعبير، 6 أيار/مايو 2014، والبند 1(ح)(3)، والمبدأ 4 من إعلان مجلس أوروبا بشأن حرية الاتصال على شبكة الإنترنت، الملاحظة 108.

[113] الملاحظة 2، الفقرة 15.

دعوى إلى المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن التأخيرات الطويلة في معالجة القضايا من خلال المحاكم تعني أنه - وفقا للقول المأثور "تأخر العدالة هو إنكار العدالة" - وهذا ليس سبيل انتصاف فعالا. أما بالنسبة لوسائط الإعلام، فإن آليات الشكاوى توفر نظاما سريعاً وبسيطاً وخفيفا، لحل المشاكل المتعلقة بالمهنية – في ما يتعلق بسبل الانتصاف المتوخاة، والتي تقتصر عادة على أمور مثل الاعتذارات والمتطلبات اللازمة لإصدار بيان -. وكثيرا ما تكون نظم الشكاوى أكثر حساسية للحقائق التشغيلية لوسائل الإعلام، مما يعني أن القرارات مصممة على نحو أكثر ملاءمة.

هناك، تقريبا، ثلاثة أنواع من أنظمة الشكاوى. أنظمة التنظيم الذاتي البحتة هي تلك التي تفتقر إلى أي أساس قانوني والتي، بدلا من ذلك، يتم تأسيسها من قبل وسائل الإعلام على أساس طوعي. وتشتمل النظم التنظيمية المشتركة على أساس تشريعي أساسي للمؤسسة، ولكنها تتميز بأن وسائط الإعلام هي التي تلعب الدور المهيمن أو على الأقل الغاية في الأهمية. أما النظم القانونية، أخيرا، فهي منصوص عليها في القانون، ولا توفر دورا مهيمنا لوسائط الإعلام. ومن الناحية العملية، وباختصار، في النظم الديمقراطية، تكون نظم الشكاوى الخاصة بالوسائط المطبوعة إما ذاتية التنظيم أو مشتركة، في حين أن نظم هيئات البث هي إما تنظيمية أو تنظيمية مشتركة. .

وتندرج الحاجة إلى أن تكون الهيئات التنظيمية مستقلة عن السلطة التنفيذية في إطار الشرط المنصوص عليه في المبدأ 9(أ) من الإعلان، وأن الأساس لذلك منصوص عليه في ذلك المبدأ في هذه المذكرة التوضيحية. وينص الإعلان الأفريقي بصورة لا لبس فيها، في المبدأ التاسع (3)، على تفضيله لأنظمة التنظيم الذاتي:

> التنظيم الذاتي الفعال هو أفضل نظام لتعزيز المعايير العالية في وسائط الإعلام[114]

وفي الإعلان المشترك للعام 2017 بشأن حرية التعبير و"الأخبار المزيفة"، والتضليل، والدعاية، فإن المقررين الخاصين يفضلون أيضاً نهج التنظيم الذاتي:

> 2017: 5(أ): يجب على وسائل الإعلام والصحفيين، حسب الاقتضاء، دعم الأنظمة الفعالة للتنظيم الذاتي، سواء على مستوى قطاعات إعلامية معينة (مثل هيئات الشكاوى الصحفية) أو على مستوى وسائل الإعلام الفردية (أمناء المظالم أو المحررين العامين)، والتي تشمل معايير السعي إلى الدقة في الأخبار، بما في ذلك من خلال تقديم حق التصويب و/ أو الرد على معالجة بيانات غير دقيقة في وسائل الإعلام. [115]

وقد أبرز العدد من الهيئات الأهمية الخاصة للتنظيم الذاتي في سياق محتوى الإنترنت. وبالتالي، ينص إعلان مجلس أوروبا بشأن حرية الاتصال على الإنترنت على ما يلي:

> ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع التنظيم الذاتي أو التنظيم المشترك فيما يتعلق بالمحتوى المنشور على شبكة الإنترنت.[116]

ينص الإعلان المشترك للعام 2011، الذي يركز على شبكة الإنترنت، على ما يلي: "التنظيم الذاتي يمكن أن يكون أداة فعالة في معالجة الخطاب الضار، وينبغي تعزيزه".[117]

---

[114] الملاحظة 6.
[115] الملاحظة 31، البند 5(أ). انظر أيضاً الإعلان المشترك للعام 2006، الملاحظة 66.
[116] الملاحظة 108، المبدأ 2.

وعلاوة على ذلك، فإن الإعلان الرسمي الأفريقي هو الذي أوضح التصريحات الرسمية بشأن كيفية إدارة نظم الشكاوى، وينص على ما يلي:

1. ينبغي أن يكون نظام الشكاوى العامة المطبوع أو الإذاعي متاحا وفقا للمبادئ التالية:
   - تحدد الشكاوى وفقا للقواعد ومدونات السلوك المعمول بها بين جميع أصحاب المصلحة؛ و
   - أن يكون نظام الشكاوى متاحا على نطاق واسع.
2. يجب حماية أي هيئة تنظيمية أنشئت للنظر في الشكاوى المتعلقة بمحتوى وسائط الإعلام، بما في ذلك مجالس الإعلام، من التدخل السياسي أو الاقتصادي أو أي تدخل آخر لا مبرر له. وتكون صلاحياتها إدارية في طبيعتها، ولا تسعى إلى اغتصاب دور المحاكم.[118]

إلى حد كبير، تأتي أول هذه الشروط من الحس السليم والمعايير المتعلقة بحرية التعبير. وليس من المناسب فقط تقييم الشكاوى في الهواء، كما كانت عليه؛ هناك حاجة إلى مجموعة صلبة من المعايير من أجل تقييمها. ومن منظور حرية التعبير، يجب أن تحدد القيود بوضوح، ويمكن أن تخدم مدونة السلوك هذا الغرض.

المبدأ السادس عشر: المساواة

إن المساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك المساواة للأقليات والمجموعات المهمشة، هي مبدأ تأسيسي يجب الحفاظ عليه داخل قطاع الإعلام بالطرق التالية:

1. من خلال وضع ضمانات قانونية لمبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي، وتساوى الفرص في التوظيف بما في ذلك الترقيات والحصول على مناصب في مواقع صناعة القرار.
2. من خلال العقود الجماعية التي تضمن مرونة في ساعات العمل وإجازات أمومة وأبوة ملائمة.
3. من خلال ضمان المؤسسات الاعلامية لمناخ عمل آمن للمرأة، وحماية للصحفيات من التحرش الجنسي، والترهيب، أو الاستقواء عليهن أو تعرضهن للعنف.

يعكس هذا المبدأ المعايير الأساسية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، بوجه عام وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالمرأة.والاتفاقيتان الرئيسيتان اللتان تنطبقان هنا هما **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**،[119] و**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**.[120] وتستبعد كلتا الاتفاقيتين على نطاق واسع أي نوع من التمييز، في الحالة الأولى، ضد المرأة، وفي الحالة الثانية، على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني (المادة 1).

ومن الأحكام الرئيسية ذات الصلة هنا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 11(1)، التي تنص في جزء منها على ما يلي:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
   (أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
   (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
   (ت) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

---

[117] الملاحظة 15، البند 1(هـ).
[118] الملاحظة 6، المبدأ 9.
[119] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، المعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، ودخل حيز التنفيذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981. والمتاح على الرابط:. http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/cedaw.pdf .
[120] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 (20)، والذي تم اعتماده في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، ودخل حيز التنفيذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969. والمتاح على الرابط:. http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx .

(ث) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
(ج) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
(ح) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

وعلى نحو مماثل، تنص المادة 5 من الاتفاقية على ما يلي:

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:
...
(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:
(1) الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،
(2) حق تكوين النقابات والانتماء إليها،
...
(4) حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية،

وهناك عدد من الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية والتي تدعم وتفهم طبيعة هذه الالتزامات. فالمادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111، على سبيل المثال، تؤكد من جديد الحاجة إلى سياسات لتعزيز المساواة فيما يتعلق بالعمالة والمهنة.[121] . وتكرر المادة 2(1) من اتفاقية منظمة العمل الدولية 100 شرط الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، على النحو التالي:

علي كل عضو أن يعمل، بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه في تحديد معدلات الأجور، علي جعل تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل يعم جميع العاملين، وأن يكفل هذا التطبيق في حدود عدم تعارضه مع تلك الطرائق[122].

وتتناول اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 مسألة العمال ذوي الأسر، حيث تنص على ما يلي:

تتخذ جميع التدابير التي تتفق مع الظروف والإمكانات الوطنية بغية إيجاد مساواة فعلية في الفرص والمعاملة بين العمال من الجنسين –
(أ) لتمكين العمال ذوي المسؤوليات العائلية من ممارسة حقهم في حرية اختيار عملهم؛
(ب) لأخذ احتياجاتهم في الحسبان عند تحرير أحكام وشروط الاستخدام وفي الضمان الاجتماعي.[123]

وفيما يتعلق بالسلامة، أقر مجلس الأمن نفسه بالمخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات، قائلا:

وإذ تعترف كذلك بالمخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات والإعلاميات والأفراد المرتبطون بها في تسيير أعمالهن، وتؤكد في هذا السياق أهمية النظر في البعد الجنساني للتدابير الرامية إلى معالجة سلامتهن في حالات النزاع المسلح.[124]

---

[121] الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، والمعتمدة في الدورة 42 لمؤتمر العمل الدولي، 25 حزيران/ يونيو 1958، والتي دخلت حيز التنفيذ في 15 حزيران/يونيو 1960. والمتاحة على الرابط http://ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C111.

[122] الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور، والتي اعتمدت في الدورة 34 للجنة القانون الدولي، 29 حزيران/يونيو 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 23 أيار/مايو 1953. والمتاحة على الرابط:
http://ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C100.

[123] الاتفاقية رقم 156 بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة العاملين: العمال ذوو المسؤوليات الأسرية، والمعتمدة في الدورة 67 للجنة القانون الدولي، 23 حزيران/يونيه 1981، ودخلت حيز التنفيذ في 11 آب/أغسطس 1983، المادة 4. انظر أيضا المادة 3(1). والمتاحة على الرابط:
http://ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C156.

[124] القرار رقم 2222 (2015)، والمعتمد في 27 أيار/مايو 2015، الديباجة. والمتوفر على الرابط:
http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_res_2222.pdf. انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان 2/33، 29 أيلول/سبتمبر 2016، سلامة الصحفيين، الفقرة 2. والمتاح على الرابط:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/226/24/PDF/G1622624.pdf?OpenElement.